جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- مـرابـط بوعلام
- نـــوراي حبـيب

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة / بوسماحة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة			
الذكتور/ مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســاً
الدكتورة/ بوسماحة أمينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مشرفا ومقررا
الدكتور/ فليح كمال محمد عبد المجيد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــضـــواً

السنة الجامعية: 2025/2024م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي علوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- مـرابـط بوعلام
- نـــوراي حبـيب

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة / بوسماحة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة			
الذكتور/ مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســاً
الدكتورة/ بوسماحة أمينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مشرفا ومقررا
الدكتور/ فليح كمال محمد عبد المجيد	أستاذ محاضر –أ–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــضـــواً

السنة الجامعية: 2025/2024م

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من رباني وعلمني الصبر والقوة والعزيمة وساندني،

الوالدين حفضهما الله وأطال في عمرهما

"أبـــــي وأمـــــي"

إلى زوجتي وأولادي

إلى كل أخوتي وأخواتي جميعا كل باسمه الخاص

إلى كل من عرفتهم ونسيهم قلمي

"مرابط بوعلام"

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى الذين أفنيا حياتهم في سبيل فرحنا ونجاحنا، إلى الذين غمروني فضلهم إلى الوالدين الكريمين والعزيزين.

"أبـــــــــي"

و"أمـــــــي"

رحمها الله.

وإلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر أبناء أختي "بن يمينة" و "أحمد حبيب"

"نوراي حبيب"

شكر وتقدير

بداية شكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه وأنعم علينا بنعمة الصبر والقوة لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة "بوسماحة أمينة" على تكرمها بالإشراف على هذا البحث؛ كونها لم تبخل علينا بالنصح والتوجيهات لنا وتعليماتها القيمة

فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بخالص شكرنا أيضا للجنة المناقشة لقبولها مناقشة عملنا هذا،

وتقديم تصويباتهم العلمية.

كما لا ننسى كل من ساندنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة، فأشكرهم على مساهمتهم الفعالة في العمل البحثي من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج1	الجزء الأول
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ر.ط	دون رقم طبعة
د.م.ج	دار المطبوعات الجامعية
ط	الطبعة
ع	العدد
غ.م	غير منشورة
م4	المجلد الرابع
م11	المجلد الحادي عشر
م	الميلادي
هـ	هجـــري

مقدمة

مقدمة

تعتبر مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تواجها المجتمعات المعاصرة على الصعيد العالمي لما لها من تداعيات جسيمة تمس مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والإقتصادية والصحية والأمنية، فآفة المخدرات لا تقتصر آثارها المدمرة على الفرد المدمن فحسب بل تمتد لتطال الأسرة والمجتمع ككل مهددة بذلك النسيج الإجتماعي وقيم التنمية والتقدم. وفي هذا السياق تبرو جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كشكل من أشكال الجريمة المنظمة التي تستغل ضعف الأفراد وتطلعات الشباب، حيث أصبحت هذه الجرائم تشكل هاجسا وتحديا كبيرا يؤرق جميع الدول بدون استثناء، سواء أكانت هاته الدول قوية أم ضعيفة، غنية أم فقيرة، والجزائر واحدة من هاته الدول، ذلك أن هذه الجرائم أصبحت تعصف بالبنى التحتية وهنا لا نقصد البنى الإقتصادية وإنما البنى التحتية البشرية، حيث أن أكبر فئة مستهدفة لهاته الجرائم هي فئة الشباب ما جعلهم يسقطون في هاوية الإدمان، هذا الإدمان الذي دمر كل شيء في حياتهم، وما نأسف عليه أن هؤلاء الشباب هم الذين سيتولون الإشراف على تسيير شؤون هاته الدول في المستقبل.

لهذا بات على الدول بصفة عامة وعلى المشرع بصفة خاصة، إنتهاج سياسة جنائية صارمة وإعداد ترسانة قانونية قوية لمكافحة هاته الجرائم والحد منها.

واكب التشريع الجزائري هذا التحدي وذلك مرورا بعدة مراحل، مرحلة ما قبل الإستقلال (قبل سنة 1962)، خلال فترة الإستعمار كانت القوانين الفرنسية تطبق في الجزائر، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمخدرات، حيث كان التشريع السائد هو قانون متعلق باستهلاك وتهريب المخدرات المؤرخ في 1916/07/12، الذي كان يتسم بالطابع القمعي الذي يتساوى أمامه مستهلكوا المخدرات ومهربوها، وعلى إثر ذلك تم تعديل هذا القانون تحت تأثير أفكار حركة الدفاع[1].

[1]– بخدة صفيان، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الجزائر، د.س.ن، ص619.

الإجتماعي الحديث وذلك بتاريخ 1953/12/24، حيث أضيف إليه النص على التدابير العلاجية إلى جانب القمعية منها وقد ظل قانون 1916/07/12 ساري المفعول حتى بعد الإستقلال وذلك تفاديا للفراغ القانوني حتى صدور قانون 1975/07/05، المتضمن إلغاء العمل بالتشريع الفرنسي.

أما عن مرحلة ما بعد الإستقلال فقد كانت تحمل في طياتها ترسانة معتبرة من التشريعات و التي تمثلت أساسا في الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك المحضورين للمواد السامة والمخدرات، حيث صدر هذا الأمر بتاريخ 1975/02/17، وأهم ما جاء لأجله هذا الأمر هو تشديد العقوبات، خاصة بعد تسجيل الجزائر لأول إنذار بالخطر المحدق والذي تمثل في حجز كميات هائلة من القنب الهندي في الحدود الجزائرية المغربية وذلك في مطلع شهر جانفي سنة 1975[1].

وقد تجلت صرامة هذا التشريع في نقطتين هامتين أولاهما تمثلت في وضع عقوبة الإعدام طبقا لنص المادة 8 منه، وثانيهما في وضع المحرض على الإستهلاك في وضع أسوأ من المهرب الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون.[2]

أما في سنة 1976 قد صدر قانون الصحة العمومية المؤرخ في 1976/10/23، وكانت أهم النقاط التي أنشيء فيها ما يتعلق بمكافحة المخدرات هي تفويض السلطة التنفيذية بتنظيم المواد السامة بصفة عامة.

تم تعديل قانون الصحة العمومية بقانون حماية الصحة وترقيتها والذي صدر بموجب القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 وأدمج فيه تشريع المخدرات لسنة 1975 مضافا إليه مبدأ مهم وهو مبدأ علاج مستهلكي المخدرات، وهذا ما يظهر استجابة المشرع الجزائري للإتفاقية الدولية الوحيدة

[1]- بخدة صفيان، المرجع السابق،ص620.

[2]- أنظر المادتين 8 و 9، الأمررقم 75-09، مؤرخ في 6 صفر1395،الموافق 17 فبراير 1975،يتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر،ج.ج.د.ش، ع15،الصادر في10 صفر1395،الموافق 21 فبراير 1975.

للمخدرات لسنة 1961 التي انظمت إليها الجزائر بتحفظ ، بناء على المرسوم رقم 63- 343 الممضي من الممضى من طرف وزارة الخارجية في 1963/09/11، إلى غاية صدور القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، والذي تدارك فيه المشرع الجزائري النقص القانوني الموجود في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تميزت هذه الفترة بصدور ثلاث قوانين على درجة كبيرة من الأهمية في مجال تعزيز آليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تمثلت في القانون رقم 04-18، المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والقانون رقم 05-01، المؤرخ في 2005/06، المتعلق بالوقاية من ومكافحة تبييض الأموال والإرهاب، والقانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

تم العمل بالقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 23-05، المؤرخ في 2023/05/07، وذلك لسد بعض الثغرات الموجودة في القانون رقم 04-18، وكذلك مواكبة للتطور الحاصل في هاته الجرائم.

ولقد تجلت أهمية دراسة الموضوع في محاولة استدراك ما فات من الأعمال والدراسات السابقة والتعمق فيه، وذلك باعتباره موضوع معقد وفي تطور مستمر.

أما عن أهداف دراسة هذا الموضوع هي محاولة تسليط الضوء أكثر على هاته الجرائم والكشف عن الأساليب الجديدة التي استحدثها هولاء المجرمون لتمرير وترويج هاته السموم وكذلك محاولة معرفة مدى فاعلية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

[1]- بخدة صفيان، المرجع السابق، ص621.

وتعود الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسبا موضوعية،فبالنسبة للأسباب الذاتية فهي أن هذه الجرائم أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع ونحن أفراد من هذا المجتمع وإحساسنا بالمسؤولية اتجاهه جعلنا نقوم بانجاز هذا العمل.

أما عن الأسباب الموضوعية فهي تكمن في محاولة فهم هذه الظاهرة والبحث عن الأسباب التي أدت إلى انتشارها بشكل رهيب في أوساط الشباب وخاصة في الآونة الأخيرة.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟.

للإجابة على هاته الإشكالية قمنا بانجاز هذا العمل معتمدين في ذلك على المنهجين، المنهج الوصفي القائم على دراسة انتشار ظاهرة المخجرات والمؤثرات العقلية ومحاولة الوصول إلى تفسير منطقي لها والمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والوقوف على الهدف منها واستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة لمعرفة مدى توافقها مع التدابير الوقائية والعلاجية والأحكام الجزائية في تحقيق السياسة الجنائية التي سعى إليها المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

والبحث كغيره من الدراسة التي لا يخلو من الصعوبات وقد تمثلت هذه الصعوبات في ضيق الوقت وذلك لارتباطات مهنية وكذلك قلة المراجع باعتبار الموضوع يعتمد أساسا على التشريع.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع قد تم الإعتماد على بعض الدراسات السابقة والمتمثلة في:

– **دراسة الزهرة بن موسى ومامة بريك** بعنوان الوقاية والقمع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم23-05، وهي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2024/2023م.

– **دراسة طارق غلاب** بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، وهي عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010م.

ومن أجل التوضيح أكثر والتفصيل في الموضوع تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، أولاهما خصص لدراسة الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ثانيهما خصص لدراسة الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والآليات القانونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل،حتى أصبحت خطرا يهدد هذه المجتمعات وتنذر بالانهيار، والتي تصيب بأضرارها جميع الدول والشعوب حيث باتت تشكل أهم التحديات التي تواجهها الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات سواء في مجال عمليات الإنتاج والتهريب والاتجار غير المشروع بها أو تعاطيها واستهلاكها، بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحتها والحد من عرضها والطلب عليها غير المشروعين خاصة بعد تدهور الوضع العالمي وظهور مسارات جديدة للاتجار والاستهلاك والإدمان واستحداث مواد جديدة للإدمان فضلا عن التطورات الهائلة التي طرأت على وسائل الاتصال والنقل والتكنولوجيا الأمر الذي بات يشكل عبئا جديدا على أجهزة مكافحة المخدرات[1].

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إبراز مفهوم كل من المخدرات والمؤثرات العقلية وأهم التعاريف، وتبيان أنواعها وتصنيفاتها التي تناولناها في (المبحث الأول)، والطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء من حيث خصائصه وآثارها وأركانها في (المبحث الثاني).

[1]– عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان،السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ع545، القاهرة، مصر، أكتوبر 2021م، ص9.

المبحث الأول : ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

موضوع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من المواضيع الغامضة التي يستلزم إزالة الغموض عنها،وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بها ولقد تعددت مفاهيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكثرت، مما صعَّب وجود تعريف جامع مانع وشامل للمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

سيتم تبيان ذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول بعنوان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمطلب الثاني بعنوان أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

يكتسي مصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة لا سيما في المجال العلمي والطبي ونظرا لسرعة إنتشارها وتعاطيها والإتجار غير المشروع بها وتهريبها عبر كافة الوسائط وبشتى الوسائل وبمختلف أنواعها وبالتالي جعل مفهومها يمتد إلى المجال القانوني فسعت تشريعات دول العالم ومن بينها التشريع الجزائري إلى تجريمها قانونا.

الفرع الأول: تعريف المخدرات

لإعطاء تعريف شامل للمخدرات لا بد من إبراز معناها اللغوي والإصطلاحي، والعلمي والقانوني.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمخدرات

1- التعريف اللغوي للمخدرات

المخدر هو إسم فاعل من خدر الشيء خدرا، أي أصابه الخدر، والخدر: إمذلال يغشى الأعضاء الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، "ابن الأعرابي": الخدرة ثقل الرجل وامتناعها من المشي، خدر خدرا، فهو خدر وأخدره ذلك. والخدر في العين: فتورها، وقيل هو ثقل من قذى يصيبها، وعين خدراء: خدرة والخدر: الكسل والفتور،

[1]- حكيمة مرزواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي (غ. م)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017م، ص5.

وخدرت عظامه، كما يعرف المخدر لغة بأنه : "كل مادة يترتب على تنا ولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه"[1].

مخدرات جمع (خدر) مادة تجلب الخدر تضعف الحساسية، ومن خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر، أي إذا استترت ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيبه.[2]

2- التعريف الاصطلاحي للمخدرات

هي عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل وسواء تعاطها الشخص أيا كانت وسيلة التعاطي بعد زرعها مباشرة أو تم تصنيفها بإضافة بعض المواد إليها حتى ولو صارت مائعة،على شكل أقراص وكبسولات.[3]

كما تعرف بأنها كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة وكل ما ينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما[4].

ثانيا: التعريف العلمي للمخدرات

تعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم،و هي ترجمة لكلمة (Narcoic) المشتقة من الإغريقية (Narcosis) التي تعني يخدر أو يجعله مخدر[5].

---

[1]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م4، دار صادر، بيروت، لبنان، 1300هـ، ص232.

[2]- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م4، المرجع السابق، ص232.

[3]- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، د.ر.ط، الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008، ص24. "نقلا عن: "يوسف إسلام علوي وبسمة براهيمي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية (غ.م)، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020م، ص7.

[4]- أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5]- خالد حمد المهندي، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الدوحة، قطر، 2013م، ص23. نقلا عن: "صليحة بكاي وشيماء كنان، مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة-"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (غ.م)، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2022/2021م، ص12.

هناك من عرفها بأنها: "كل مادة طبيعية أو صناعية مأكولة أو مشروبة، يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي، مع فقدان الإنسان الوعي الكلي أو الجزئي وغياب القدرة على التحكم بالتصرفات أو الشعور بالمحيط الذي يعيش فيه"[1].

تعرف أيضا بأنها: "مادة تؤثر على اجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو إضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق"[2].

ثالثا: التعريف القانوني للمخدرات

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمخدرات قبل صدور قانون 04- 18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة وترك الأمر للفقه[3].

لكن بعد صدور القانون 04- 18المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في7ماي2023، عرفها المشرع الجزائري بنص المادة الثانية منه: "المخدر:كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر"[4].

---

[1]- محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د.ر.ط، ج1، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408هـ، 1988م، ص 121. "نقلا عن": صليحة بكاي وشيماء كنان، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، د.ر.ط، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص19.

[3]- القانون رقم 04-18،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر،ج ج د ش،ع83، الصادر في 14 ذو القعدة1425 الموافق26 ديسمبر2004.

[4]- انظر المادة 2،قانون رقم 23-05، مؤرخ في 7ماي2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات والؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها،ج ر،ج ج د ش،ع 32، الصادر في 19 ماي 2023.

الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

لإعطاء تعريف شامل للمؤثرات العقلية لا بد من إبراز معناها اللغوي والإصطلاحي، والعلمي والقانوني.

أولا – التعريف اللغوي والإصطلاحي للمؤثرات العقلية

سيتم من خلاله عرض التعريف اللغوي والإصطلاحي للمؤثرات العقلية.

أ – التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية

ينقسم التعريف اللغوي للمؤثرات العقلية إلى شقين المؤثرات، العقلية.

1– التعريف اللغوي للمؤثرات

يعرف المؤثر أنه: "الأثر، بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا. والآثار: الأعلام. والأثيرة من الدواب: العظيمة الأثر في الأرض بخفها أو حافرها بينة الإثارة".[1]

2– التعريف اللغوي لـ "العقلية"

تشتق "العقلية" لغويا من "عقل" ووردت بعدة معان ومنها الحبس والمنع، أي المانع والحابس عن دميم القول والفعل، العقل نقيض الجهل، والعقل الحجر والنهى ضد الحمق، وعليه فالعقل أداة العلم والمعرفة والتمييز بين الأشياء، والمنع في الوقوع في المهالك والمضار من الأقوال والأفعال.[2]

ب – التعريف الإصطلاحي للمؤثرات العقلية

تعرف المؤثرات العقلية أنها مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسة والخدع البصرية والسمعية وإختلال الحواس والإنفعالات، حيث تحدث تهيئات وتخيلات غريبة قد تدفع إلى الجنون أو الإنتحار أو إرتكاب جريمة.[3]

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المرجع السابق، م4، ص5 ومايليها.

[2]– المرجع نفسه، م11، ص458 و ما يليها.

[3]– نبيل صقر، المخدرات في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2006م، ص22.

ثانيا – التعريف العلمي للمؤثرات العقلية

المؤثرات العقلية (Psycho active Substance) مواد تؤثر على العمليات العقلية، بما في ذلك التفكير والشعور والإدراك ويمكن أن تكون هذه المواد منبهات أو مهلوسات أو مهدئات ويمكن أيضا إعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو أستخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المريض[1].

هذه العقاقير التي يتم إستخلاصها بالتفاعلات الكيميائية،منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي، وهي ما تسمى بالعقاقير المنبهة،و منها ما يؤدي إلى إختلال الإدراك أو الإنفصال في التفكير والسلوك والوظائف الحركية ،و هي ما تسمى العقاقير المهلوسة.

المؤثرات العقلية لها تسميات متعددة حيث يطلق عليها المواد النفسية، والمواد المؤثرة على النفس والعقاقير التخليقية والمواد التي تؤثر على العقل، وإذا كانت المؤثرات العقلية تعرف على أنها عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية وتصنع في المختبرات والمعامل الكيميائية، من المواد والمستحضرات المخلقة كيميائيا ولا تحتوي على مواد ذات أصل طبيعي أو نباتي، إلا أن الشائع بأن المؤثرات العقلية هي الأدوية والمستحضرات الكيميائية ويستخدم هذا المصطلح على المستوى الدولي بالإستقلال عن مصطلح المخدرات[2].

ثالثا – التعريف القانوني للمؤثرات العقلية

تعرف المؤثرات العقلية قانونيا وذلك حسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 19 ديسمبر1988 بالعاصمة النمساوية فيينا وذلك لتعزيز وإستكمال التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، وكذلك من أجل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات من حيث

[1]– بشرى أماني زليطة ورهام جغنون، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية)، مذكرة شهادة الماستر في شعبة الحقوق،تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2024/2023م، ص5.

[2]– طارق غلاب، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر،مذكرة ماجيستر في الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010م، ص22.

الجسامة والمدى والنتائج المترتبة عنها[1]، نصت المادة الأولى منها: "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أية مادة طبيعية كانت أو صناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"[2].

ويقصد بها في المادة الثانية من القانون 23-05 مايلي: "المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة وكل مادة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي"[3].

المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية.

المخدرات والمؤثرات العقلية أنواع عديدة وذلك راجع إلى إلى تعدد مصادرها وتركيبتها ودرجة تأثيرها، وبمرور السنوات ونظرا للتطور الهائل الحاصل في المجال العلمي والطبي

الفرع الأول: أنواع المخدرات

تتعدد أنواع المخدرات من حيث مصدرها أولا المخدرات الطبيعية، ثانيا: المخدرات الصناعية (التصنيعية).

أولا – المخدرات الطبيعية

يقصد بها تلك المخدرات ذات الأصل النباتي والدراسات العلمية أثبتت أن المواد المؤثرة أو المخدرة تتركز في جزء أو أجزاء من النبات المخدر وتتمثل هذه المخدرات في الأنواع التالية:

أ –نبات القنب الهندي:

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون23-05: "القنب الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كان إستخدامها.

– نبات القنب أي نبات من جنس القنب"[1].

[1]– عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص73.

[2]– أنظر المادة الأولى، مرسوم رئاسي رقم 95-41، مؤرخ في 28يناير1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ20ديسمبر1988،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع7، الصادر في 15فبراير1995.

[3]– انظر المادة 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

وهو نبات شجيري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله من 30 سنتمتر إلى ستة 6 أمتار، أوراقه طويلة ولامعة ولزجة وسطحها العلوي مغطى بشعيرات قصيرة، وأهم مناطق نموه لبنان، تركيا، مصر والمغرب[2].

القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء وسمي كذلك لأن المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات عندما يتناولها الإنسان ونتصل إلى ذروة مفعولها فإن متعاطيها ربما يحدث بعض الضوضاء والصخب[3].

يعتبر مصطلح "الماريخوانا" من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة لنبات القنب الهندي والتي يصنع منها وأهم مادة فعالة في الماريخوانا هي مادة THC أي tetra hydro cannabinol وهي المادة التي تؤثر على الحالة النفسي والعصبية للمدمن وتؤدي إلى تغيرات في مزاجه وسلوكه وتركيز هذه المادة هو الذي يحدد جودة ونوعية هذا المخدر بالنسبة للمدمنين فيمكن ان يختلف تركيز هذه المادة المخدرة من شجرة إلى أخرى حسب عوامل كثيرة منها: نوعية البذرة، حالة الجو، اختلاف التربة، وقت الحصاد وعوامل أخرى من شأنها التأثير على نوعية النبات المخدر[4].

مصطلح الماريخوانا ظهر في المكسيك ووصلت في أواخر الثلاثينات إلى الولايات المتحدة وقد كان الجنود المكسيك يدخنون لأوراق نبات القنب الذي كان يزرع ويستخدم لأغراض طبية وصناعية[5].

ب- الحشيش وزيت الحشيش:

الحشيش وزيت الحشيش وما يسمى "سينسيمبلا" تعد أشكالا أقوى من البانجو من حيث تركيز المادة الفعالة لها والحشيش يصنع بأخذ المادة الصمغية الراتنجية من براعم وأوراق وأزهار الشجرة الأنثى لنبات القنب cannabis sativa ووضعها على شكل عجينة او قوالب والحشيش يحتوي على المادة

---

[1]- انظر المادة 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]- رزيقة بن عيسى، جرائم إستعمال المخدرات والؤثرات العقلية والإتجار بها في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق مذكرة غير منشورة، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021م، ص12.

[3]- رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص12.

[4]- عبد الهادي مصباح، الإدمان طريقك إلى الهاوية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2010م، ص58.

[5]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفعالة THC المخدرة بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر ما يحتويه البانجو وأحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو وحقيقة أكثر أن هذه المادة لا يمكن الحصول عليها في صورة نقية تماما إ من اجل أغراض البحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا وغير عملي[1] والحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في THC ما بين 3 % و10%، أما زيت الحشيش فيصنع بنفس طريقة صنع الحشيش أي أنه مع تكرار هذه العلمية لاستخلاص وتصنيع الحشيش يتكون زيت أسود أو بني غامق يحتوي 20 % من المادة المخدرة الفعالة THC وهو غالبا ما يتناوله المدمنون عن طريق التدخين سواء مع البانجو أو السجائر العادية وهو باهض الثمن[2].

الفرق بين الماريخوانا والحشيش أن الأولى تصنع من الأوراق الجافة لأنثى نبات القنب بينما يصنع الحشيش من مادة الراتينج الصمغية التي تسيل من نبات القنب عند قطعه ويمكن استخدام البانجو "الماريخوانا" إما عن طريق التدخين حيث يمكن أن تلف هذه الأوراق للنبات في ورق "بافرة" كما يمكن أن يستخدم للتدخين أيضا وأحيانا في بعض أنواع السيجار مما يضاعف من خطورته حيث إن الكمية التي يحتويها السيجار من البانجو تعادل حوالي أربع سجائر من العادية وأحيانا يستخدم بعض المدمنين البانجو مع مخدر آخر مثل الكوكايين ويسمى "البريمو" أو يغمس في مادة PCP المهلوسة والمخدر لزيادة فاعليتها وتأثيرها مما يزيد أيضا من أضرارها ومضاعفاتها الجانبية يكون لها تأثيرها المدمر على صحته[3].

ج- نبات الخشخاش (الأفيون)

[1] - عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2]- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص60.

[3]- المرجع نفسه، ص61 وما يليها.

هو النبات الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110سم، له أوراق طويلة وناعمة خضراء ذا عنق فضي ويتواجد هذا النبات في تيلاندا، لاوس، إيران، باكستان، أفغانستان، تركيا، المكسيك، والهند[1].

الأفيون يشتق من بذور الخشخاش opium poppy ويشتق منه كذلك المورفين والكوداايين إلى جانب مواد اخرى مخلقة تشبه في تركيبها الأفيون وتفوقه مثل الهيروين الذي يمكن أن يصنع من المورفين او الكوداايين وكذلك بعض العقاقير الأخرى التي كانت تستخدم لتسكين الآلام او العلاج الكحة والسعال أو العلاج الإسهال مثل الميتادون، بيركودان، تالوين، ديميرول، دارفون[2].

اكتشف نبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون من طرف سكان وسط آسيا وكانوا يستخدمونه كمسكن لعلاج الآلام وعرف كذلك السومريون وأطلقوا عليه اسم نبات السعادة ثم انتقل إلى الهند والصين واليونان والرومان ولكنهم أساؤوا استخدامه وأدمنوه وقد وصفه ابن سينا لعلاج التهاب غشاء الرئة البلوري الذي كان يسمى "داء ذات الجنب" وكذلك لعلاج بعض أنواع المغص، أما المواد المشتقة من الأفيون أو المصنعة فيمكن أن نجدها على شكل كبسولات أو أقراص أو شراب أو محلول من أجل الحقن إما في الوريد أو تحت الجلد أو على شكل أقماع.[3]

عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 23-05: "خشخاش الأفيون كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم"[4].

د- نبات القات:

[1]- المرجع نفسه، ص74.

[2]- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص74.

[3]- علجية داود، إرتباط المخدرات بالإجرام، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، جانفي2008م، ص11.

[4]- انظر المادة 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

القات مشتق من الأوراق الطازجة لنبات يدعى catha edilus وتتم زراعته في شرق إفريقيا وفي بعض دول شبه الجزيرة العربية مثل اليمن أين يتم زراعته بكثافة ويخزن القات في جانب من الفم ويمضغ[1]، وأفغانستان وأوساط آسيا والساحل الإفريقي وقد اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت فيها هذه الشجرة فالبعض يرى أول ظهور لها في تركستان وأفغانستان في حين يرى البعض الآخر أن الموطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة[2].

الواقع أن اليمن والحبشة عرفت "القات" في القرن الرابع عشر ميلادي وقد أشير إلى وجود شجرة لا تثمر فواكه في أرض الحبشة تسمى بالقات أين يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة لتنشيط الذاكرة وتذكير الإنسان بما نساه كما تضعف من قابلية الإنسان للنوم وتضعف شهيته للأكل[3].

ومضغ القات بكميات معتدلة يقلل من الإحساس بالتعب ويمنح المتعاطي نوعا من الهدوء النفسي، ونسيان المشاكل أما الإكثار منه فيؤدي إلى حالة من المرح والسرور في البداية يصاحبها بعض الأوهام غير الحقيقية ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته وبلع اللعاب بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة ويستعين متعاطيها أحيانا بشرب الماء من وقت لآخر ثم يتكرر ذلك لفترة تستمر خمس أو ست ساعات، القات يحتوي على عدد من المواد الكيماوية أهمها: الكاثيون وهو منبه بخفاف أوراق القات بتحول إلى كاثين وبالتالي يقل الأثر المنبه للقات بدرجة كبيرة[4].

هـ- شجيرة الكوكا:

هي شجيرة على الدوام ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام وسنة 1860م قام العالم "الفريد نيمان" بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا فاستخدم في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي واستخدم كذلك في المشروبات كذلك في المشروبات والمياه الغازية مثل الكوكا كولا غير أنه تم استبعاده من تركيبها عام

[1]- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص108.

[2]- علجية داود، المرجع السابق، ص12.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص108.

1903م وقد روجت له شركات الأدوية وانتشرت زراعته في البيرو، كولومبيا، والبرازيل، ويستخرج منها ويتم تهريبه إلى كل دول العالم[1].

ويعتبر الكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا، من اقوى المواد المؤدية إلى الإدمان ويستخرج من أوراق نبات الكوكا Erythroxrfon Coca على شكل مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة وقبل ذلك كانت هذه الأوراق تمضغ و يتم إدمانها بهذه الطريقة ،بداية من القرن العشرين أصبح الكوكايين أهم المنبهات المستخدمة كشراب مع الأمفيتامينات، ولم تكن تعرف خطورته أما حاليا فقد عرفت خطورة هذه المادة التي قد تؤدي تجربتها إلى الدخول في مرحلة الإدمان بسرعة يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة.[2]

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون23-05 "شجيرة الكوكا كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون"[3].

و- مادة الكراك:

تحضر من الكوكايين هيدروكلوريد لكي تكون صالحة للتدخين، وقد كان إدمان الكراك منتشرا في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل رهيب في الثمانينات والتسعينات نظرا لرخص سعره عن الكوكايين ويحضر بإضافة بودرة الكوكايين إلى النشادر (الأمونيا) أو بيكاربونات الصوديوم مع الماء ثم يسخن الخليط للتخلص من مادة الهيدرو كلوريد وسمي "كراك" نظرا للطرقعة التي يحدثها عندما يتم تدخينه مع الجوزة.[4]

ثانيا: المخدرات الصناعية (التصنيعية)

[1]- علجية داود، المرجع السابق، ص12.

[2]- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص108 وما يليها.

[3]- انظر المادة 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4]- عبد الهادي مصباح، المرجع السابق، ص110.

تعرف بالمخدرات نصف التخليقية بمعنى تستخرج المادة المخدرة من النبتة طبيعية وتضاف لها واد أخرى قبل بيعها في السوق فيصبح لها تأثير أكبر مما لو استهلك المخدر على صورته الطبيعية وتتمثل في المورفين والهروين[1].

أ- المورفين:

يعد المورفين أحد أهم مشتقات الأفيون،و هو إسم مشتق من اليونانية "مورفيس" إله النوم أكتشف حوالي عام 1805م من طرف الكيميائي الألماني سرترنر إنتشر الإدمان عليه في الربع الأخير من القرن التاسع عشر إثر الإعتقاد الطبي بأنه دواء عجائبي.[2]

تستخلص المورفين من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على أيدروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا وتكون المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني الذي تكون له رائحة حمضية وخاصة في الأصناف الرديئة[3].

يمكن أيضا إستخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصود (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون أولا و العمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير الكفي لقشرة المخ على مرتكز الإحساس بالتلامس بالمخ و من ثم يقل الشعور بالألم ولا يوجد في الطب للآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية[4].

يستخدم المورفين في الاستعمالات الطبية كمسكن للآلام وكثرة استخدامه تؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر وهو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد واستعمالاته الطبية وبمقادير معينة مباحة يشرط أن يكون تحت إشراف طبي وينصح الأطباء النفسانيين بضرورة إدخال المدمن إحدى المصحات النفسية للعلاج ومادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها أما إذا اختلطت

---

[1]- يوسف إسلام علوي وبسمة براهيمي، المرجع السابق، ص13.

[2]- نسيم سالم وعمر تريكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرمان ميرة بجاية، الجزائر، 2021/2020م، ص19.

[3]- علجية داود، المرجع السابق، ص13.

[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فحتى تكون فعالة لا بد أن تزيد نسبة المورفين في الخليط عن0,2 % حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة[1].

يتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد وينتج عن تعاطي المورفين تسكين الألم وضعف التنفس والشعور بالنشوة وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد[2].

ب – الكودايين:

يمثل الكودايين حوالي 2 % من مكونات الأفيون ولقد تم تصنيعه وإستخراجه من المورفين لإستخدامه كمسكن للألم وكانت البداية في عام 1822م وتم تطويره ليستخدم كمهبط للسعال نظرا لتأثيره على بعض مراكز المخ،غير أن ذلك قد ساهم في إنتشار إدمانه لتوفره في عديد من أدوية السعال ومضادات الإسهال خاصة أنه كان غير مقيد ضمن عقاقير لوائح المخدرات وكان المدمنون يسعون إلى تأثيره المسبب للإسترخاء والهدوء، الذي سرعان ما يتحول مع إدمانه إلى الشعور بالهياج العصبي والرغبة المستمرة في زيادة الجرعة، مما دفع دول عديدة إلى وضع ضوابط رقابية تنظم صرف وتداول الأدوية التي تحتوي في مكوناتها على الكودايين[3].

ج – السيدول :

هو مزيج من المورفين ومكونات أخرى أهمها السكوبولامين والسبارتين، وقد تم تصنيعه كعقار ضد الآلام وقبل العمليات الجراحية، سرعان ما إستخدمه المدمنون بطريق الحقن ومع إستمرارية تعاطيه يترك إدمانا وتبعية نفسية وجسدية لدى المدمن، وعليه سارعت العديد من دول العالم لإلى تقنين وتنظيم صرف وتناول هذا العقار[4].

د – الديكوفان :

---

[1]– المرجع نفسه، ص14.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016/2015م، ص11.

[4]– المرجع نفسه، ص12.

هو مزيج من الكودايين والكافور والبلادونا وبالتالي يرجع مفعوله إلى محتواه من المورفين، وقد تم تصنيعه كعقار مسكن للآلام ومهدئ للتوتر وسرعان ما عمد المدمنون إلى تعاطيه سواء في صورة أقراص أو بحقنه تحت الجلد، وهو كجميع مشتقات المورفين يترك تبعية جسدية ونفسية لدى المدمن وإن كان أقل تأثيرا من المورفين، وعليه سارعت العديد من دول العالم إلى تقنين وتنظيم صرف وتناول هذا العقار[1].

هـ – الهيروين:

هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه وينتج الهيروين من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون[2].

خطورة على حياة الإنسان و أسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه بعدة طرق هي طريقة البلع وطريقة الاستنشاق[3].

يعتبر من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس والنوم، و قد عرف منذ قدم كدواء فهو مسكن للآلام و لا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة وكان الاعتقاد السائد أنه لا يسبب الإدمان. ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة إلى النوم، وتعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين[4].

الفرع الثاني: أنواع المؤثرات العقلية

هي العقاقير الناتجة عن تفاعلات كيميائية ومنها ما يسبب تنبيها للجهاز العصبي وهي المعروفة بالمنشطات، ومنها ما يكون مهدئا ويطلق عليها المهدئات، ومنها ما يؤدي إلى إختلال الإدراك والسلوك وتسمى العقاقير المهلوسة.

---

[1]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– علجية داود،المرجع السابق، ص14.

[3]– علجية داود، المرجع السابق، ص14.

[4]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أولا– المنشطات:

عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح طبيا تؤدي إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته كما يؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي، وتستعمل في زيادة اليقظة وتفادي النوم،كما يؤدي مفعولها إلى فقدان الشهية للطعام، أما إستعمالها غير المشروع ونعني به إساءة إستخدام المنشطات دون مراعاة الحاجة الطبية أو تجاوز المقادير فيترتب على ذلك آثار في غاية الخطورة على الإنسان، حيث يندفع إلى السلوك العدواني الشديد ما يؤدي إلى جرائم العنف وغيرها، كما يتعرض المتعاطي لحالة من التسمم وإرتفاع في درجة الحرارة وعدم إنتظام ضربات القلب ما يؤدي إلى الوفاة، وربما يصاب المتعاطي بتجلط الدم أو بسكتة دماغية تؤدي إلى الوفاة، من أشهر المنشطات الأمفيتامينات وعقار الإكستازي[1].

ثانيا– المهبطات:

مستحضرات صيدلية تستعمل في بعض الحالات المرضية للتهدئة وتخفيض التوتر غير أن بعض المرضى يدمنون عليها حتى بعد توقف الطبيب عن وصفها لهم ، من أشهرها أنتشارا في أوساط المتعاطين هي الفاليوم التي لها تأثير تجعل متعاطيها هادئا كما أنها تخفف آلامه حيث يبقى غير مبال بالمشاكل التي تعترض سبيله إذ تحدث تأثيرا مهبطا لنشاط الجهاز العصبي المركزي للإنسان فتقلل الضغط العصبي والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أن إساءة إستخدامها تصيب الإنسان بأضرار صحية بالغة[2].

ثالثا-المهلوسات:

هي عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان بإحداث تغيرات جوهرها إختلال الحواس وتشويهها والتطرف في الوهم، وتؤدي بمتعاطيها إلى المرور بأفكار ومشاريع ومدركات وتجعل رد الفعل على المؤثرات الخارجية غير طبيعي وأحيانا تدفع المتعاطي إلى إحداث أضرار وإصابة نفسه،حيث تنقله

[1]– رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص19.

[2]– رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص19.

من العالم الحقيقي إلى عالم آخر وهمي لا وجود له إلا في خياله فالمهلوسات تؤثر في إمكانات وقدرات الإنتباه والفكر والسلوك الإنساني الطبيعي، ويماثل ذلك الإضطرابات التي تصحب المرض العقلي[1].

تضم عقاقير الهلوسة عددا من المواد ذات التراكيب الكيميائية المختلفة ومن أهمها:

1- عقار الليسرجك المشهور بـ L.S.D ويعتبر هذا العقار من أكثر العقاقير المهلوسة قوة وتأثيرا، وينتج العقار بطريقة غير شرعية في معامل ومختبرات سرية وظهر في سوق الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية في أشكال متعددة كانت بدايتها على شكل أقراص مختلفة الأحجام والألوان ثم تطور على أشكال أوراق منقعة في محلول L.S.D، وتباع على شكل طوابع أو رسوم كاريكاتيرية، وفي الوقت الحاضر فالأشكال الشائعة له تتكون من وحدات ورقية أو أقراص أو أشكال جيلاتينية، ويتم تعاطي العقار عن طريق الإمتصاص الجلدي بلصق الجرعة[2] الورقية على الجلد مع ربطها في الغالب بقطعة قماش أو عن طريق الفم بالبلع أو الحقن الوريدي أو بواسطة الشم[3].

2- المسكالين هو عقار مهلوس يستخرج من نبات صبار البيوت ويحضر صناعيا في المختبرات السرية على شكل مسحوق بلوري ذو لون بني، ويتم تداوله في سوق الإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية على شكل شرائح دائرية صغيرة تشبه الحبوب أو على شكل أقراص.

المسكالين مادة نموذجية تبعث على الهلوسة وهو أقل مفعولا من عقار L.S.D، ويسبب تعاطيه شعور بالنشوة والسرور ويؤدي إلى الإدمان النفسي، ويتطلب زيادة الجرعة عند المدمنين ليحدث نفس التأثير[4].

3- عقار الفنسايكليدين هو عقار مهيج للجهاز العصبي المركزي ومسبب للهلوسة، وأن تعاطيه له آثار جانبية عديدة منها التعرق والخفقان وإرتفاع ضغط الدم ويمكن أن يسبب إضطرابا عقليا، إضافة إلى آثار هلوسة وذهاب المتعاطي في رحلة نرجسية من الوهم والخداع السمعي والبصري، وبشكل عام تسبب

[1]- المرجع نفسه، ص20.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص20.

عقاقير الهلوسة الإدمان النفسي دون العضوي ويبدأ ظهور تأثير العقار على المتعاطي بعد تناوله بحوالي 30-40 دقيقة حتى يبلغ أقصى مدى للتأثير بعد 4-5 ساعات[1].

د- المواد الطيارة

ظهر نوع غريب من الإدمان العصري، والمتمثل في استنشاق المواد الطيارة المنبعثة من (البنزين، الغراء، الأصباغ، المبيدات)، وهذا النوع من الإدمان هو من أخطر المشاكل التي تواجه شبابنا الآن فالغازات هي عبارة عن مخدرات تؤثر على الجسم والعقل معا ولكنها أخطر من البقية، ذلك لكونها مجموعة كيماويات يصعب تحديد مصدر الخطر القاتل فيها وتستهدف في تأثيرها الضار (الكبد والكلى، الجهاز العصبي).[2]

المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كونها من الظواهر الإجرامية الأكثر إنتشارا وتنوعا وخطورة،فدراسة هذه الجرائم يكتسي طابعا مهما وخاصا نظرا لخصائصها المتداخلة والمترابطة، ولذلك سيتم التطرق خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها كمطلب أول وأركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها.

[1]- جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام،،قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، جوان2021، ص34 وما يليها.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص49.

سيتم إيضاح خصائص خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأبعادها المختلفة والأضرار الناجمة عنها من خلال الفرع الاول خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والفرع الثاني آثار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

تتميز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بجملة من الخصائص:

أولا: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية صورة من الجريمة المنظمة

حيث تمارس بواسطة مجموعة من الأفراد وأحيانا من جنسيات مختلفة وموزعين في مناطق جغرافية متباينة لكن توجد بينهم روابط جد قوية لا يمكن إختراقها بسهولة ويرجع سبب ذلك إلى دقة تنظيم هذه العصابات إضافة إلى طابع السرية التامة.[1]

ثانيا: إرتباطها الوثيق بجرائم الفساد

مما لا شك فيه أن عصابات الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لا يستطيعون تحقيق مآربهم مهما كانت قوتهم دون تواطؤ بعض العاملين في أجهزة المكافحة وبعض الموظفين في المؤسسات والإدارات معهم، وبالتالي إستعمال بعض عائدات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بغرض شراء ذمم العديد من الموظفين[2].

ثالثا: إرتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال

غالبا ما يتم ذلك بواسطة إعادة إستثمار عائدات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مشاريع مشروعة مثل إنشاء شركات تجارية أو شراء عقارات ...إلخ.[3]

رابعا: ضخامة العائدات المالية من الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

[1]- نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص32.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- نسيم سالم وعمر تريكي المرجع السابق، ص33.

من أهم خصائص الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية هي العائدات المالية الهائلة التي يجنيها القائمون بهذا النشاط فثرواتهم تنمو بشكل مضطرد وبالتالي كانت سببا لولوجها من قبل عديد الأشخاص ذوي النفوس الضعيفة وغير المؤهلين للعمل المشروع[1].

خامسا: الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة متكاملة

تعتبر هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة، فهي عبارة عن سلسلة حلقات تبدأ من إنتاج المواد المخدرة ونقلها عبر مناطق العبور إلى توزيعها في مناطق الإستهلاك، وأي قطع لحلقة من حلقاتها سوف يؤدي إلى الحد من إنتشارها، فلولا وجود المنتج لما وجد التاجر، ولولا وجود التاجر لما وجد المستهلك والعكس صحيح.[2]

سادسا: سرعة المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع

التداول المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في المجال الطبي يتخذ كغطاء للمتاجرة بها مما يصعب عملية كشف مروجيها ومتعاطيها، حيث أنها تدر أرباحا هائلة في وقت وجيز للغاية مع سرعة رواجها وقلة التكاليف في توزيعها.[3]

الفرع الثاني:آثار جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لها آثار سلبية على مختلف المجالات سيتم التطرق لها كالآتي: الآثار الصحية، الآثار الإجتماعية، الآثار الإقتصادية، الآثار الأمنية.

أولا: الآثار الصحية

أ – من الناحية البدنية: أكدت البحوث والدراسات التي قام بها العلماء والمتخصصون في كثير من دول العالم أن إستهلاك وتعاطي والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية تأثير سلبي على صحة الإنسان البدنية من حيث القوة والحيوية والنشاط وأيضا من حيث المستوى الوظيفي لأعضاء الجسم وحواسه

[1]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المختلفة، وتسبب أضرارا بليغة في الوظائف العقلية المتعلقة بالإدراك والتذكر والتخيل والقدرة على الإبتكار، كما تؤثر على حواسه وعلى إنفعاله الوجداني وعلاقته مع نفسه ومع الآخرين.[1]

ب– من الناحية النفسية: أما تأثير هذه المواد المخدرة على الناحية النفسية فتكمن آثارها في الشعور الدائم بالقلق والتوتر وعدم القدرة على العمل بالإضافة إلى أن المدمن سيصبح عصبي جدا، يقول البروفيسور"تيجزة" رئيس مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى دريد حسين بالجزائر العاصمة: "إن استهلاك الأقراص المهلوسة يعد انحرافا خطيرا الأدوية موجهة أساسا لتوفير راحة المرضى الذين يعانون من الإرهاق والقلق النفسي، واستهلاكها من طرف المدمنين هو بحث عن مفعول يتمثل في السكينة والخروج من الحالة النفسية الاعتيادية مما يولد لدى المدمنين تبعية لهاته المواد وعند عدم توفر المواد المخدرة يشعر المدمن عليها بإحباط ونقص يدفعانه في الحالات الحادة إلى العنف كما يمكن أن يولد سلوكا عدوانيا قد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم".[2]

ثانيا: الآثار الإجتماعية

تؤكد معظم الدراسات الإجتماعية بأن مشكلة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إتخذت مسارا خطيرا جدا في تأثيراتها على الفرد وعلى المجتمع مما جعل معظم دول العالم تدق ناقوس الخطر نظرا لتفشيها في المجتمعات خاصة بين فئة الشباب إذ ينجم عن هذه الجرائم نتائج وخيمة فاستهلاك وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها والإتجار بها تأتي على مقدرات وثروات المجتمع وترمي بشبابه إلى هاوية الإدمان وتعيق نمو إقتصاده وتقدمه ودورة الحياة فيه، والمدمن عليها يصاب بإنخفاض في مستواه الخلقي يجعله ضعيف الإرادة كما تؤدي به إلى أن يكون أقل صلاحية في الحياة الإجتماعية الطبيعية وأكثر هدفا لحياة غير مستقرة[3].

كما تعتبر الأسرة اللبنة الاساسية لبناء المجتمع فآثار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تلحق أضرارا جسيمة بها، فرب الأسرة المدمن يكون منعزلا عن العالم فيؤدي به إلى إهمال أسرته وتربية أبنائه وينفق

[1]– حمزة عبد المطلب كريم المعايطة، علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد ناصر أبو سمهدانة،ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، العلوم التربوية، ع3، ج 3، جويلية 2017، ص345 و ما يليها.

[2]– رزيقة بن عيسى،المرجع السابق، ص32 وما يليها.

[3]– نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص34.

الكثير من المال من أجل الحصول على المواد المخدرة كان الأجدر به إنفاقه على إحتياجات أسرته مما يؤدي بالأبناء إلى حياة التشرد والسرقة والتسول والدعارة وإزدياد حالات الطلاق وبالتالي تهديد تماسك ووحدة كيان المجتمع، وامتدت أيضا آثارها إلى الوسط المدرسي والجامعي .[1]

ثالثا:الآثار الإقتصادية

تحدث جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بإنتشارها إنعكاسات كبيرة على المستوى الإقتصادي للدولة سواء بالنسبة للفرد من ناحية وبالنسبة للمجتمع من ناحية أخرى، ويؤثر إنتشار وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ليشمل الجوانب الإقتصادية للمجتمع حيث أن المتعاطي يصرف ما يحصل عليه من دخل لأجل الحصول على المخدرات وهذه الأموال تهرب إلى الخارج يضعف إقتصاد الدولة، وتصرف الكثير من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق بناء المصحات لعلاج متعاطيها والمدمنين عليها، وبناء السجون[2].

والمبالغ التي تصرف على المسجونين في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، كان من الأفضل صرف هذه المبالغ الطائلة في تطوير الدول ووجود إقتصاد موازي وغير شرعي جراء زراعة المخدرات وإنتاجها والعائدات الضخمة من تجارة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وبالتالي تهديد المجتمع إقتصاديا وأمنيا[3].

رابعا: الآثار الأمنية

على الصعيد الأمني تتسبب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في تفشي ظاهرة العصيان ومخالفة القوانين وعدم إحترام السلطة وضعف الروح الوطنية والإنتماء بسبب فقدان المدمنين للقيم والقدرة على إدراك الثوابت الوطنية، فتسعى الجهات المعادية إستغلال إحتياجاتهم المادية وضعف الوازع الديني والأخلاقي لديهم بتجنيدهم لضرب المصالح الوطنية وزعزعة الأمن الوطني وإفساد الحياة السياسية العامة

[1]- رزيقة بن عيسى، المرجع السابق، ص35.

[2]- ياسمين كردي، المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين المخدرات،رسالة ماجستير في علم الإجتماع، تخصص علم الإجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 2007/2006م، ص15.

[3]- ياسمين كردي، المرجع السابق، ص15.

والعمل على تشويه صورة الدولة في المحافل الدولية وتزداد خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها السلبية حين إرتباطها بالجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

جرائم المخدرات على غرار الجرائم الأخرى تقوم على أركان أساسية حتى تتحقق وإذا تخلف أحدها يؤدي إلى إنتفائها، وسنتطرق إليها كالآتي الفرع الأول الركن الشرعي والفرع الثاني الركن المادي والفرع الثالث الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

الأصل في الاشياء والأفعال الإباحة وأن أي قيد يرد عليها يجب ان يكون له سند يبرره فإذا ما أراد المشرع صياغة أحكام أمر من الأمور وجب عليه أن يكون واضحا في بيانه وهو أمر جد مهم في تجسيد مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وأن يكون المشرع حدد له جزاء جنائيا وهذا تطبيقا لمبدا الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بأن: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن من غير قانون"[2].

وبالتالي المخدرات من هذا المنطلق توصف بالجريمة كون أنها تستمد شرعية تجريمها والعقاب عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة المتمثلة في:

– القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث بعنوان الأحكام الجزائية وهو

[1]– نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص36.

[2]– المادة الأولى، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 21 صفر1386 الموافق 11جوان1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر،ج ج د ش، ع49،الصادر في 11جوان1966،المعدل و المتمم بالقانون رقم24-06 المؤرخ في 19شوال 1445الموافق28 أفريل2024، ج ر،ج ج د ش،ع 30،الصادر في 21شوال1445 الموافق 30 أفريل2024.

القانون الخاص بتجريم وحظر كافة صور الإستهلاك أو التعامل أو الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويشمل فئات من الجرائم وتقسم حسب خطرها إلى جنح وجنح وجنايات[1].

– القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم إلى غاية آخر تعديل له بقانون المالية لسنة2024.[2]

–الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2021[3].

– القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2جويلية2018 المتضمن قانون الصحة المعدل والمتمم[4].

وهو ما يضفي على هذا الركن أهمية خاصة لضرورة قيام الجريمة فبدونه لا تقوم الجريمة أصلا فهو ركن أساسي في وجودها القانوني ويستند الركن الشرعي إلى شروط أساسية وهي:

– شرط وجود النص القانوني للتجريم والعقاب الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

– شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في الزمان وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]– الزهرة بن موسى ومامة بريك، الوقاية والقمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق،كلية الحقوق، جامعةبلحاج بو شعيب، عين تموشنت، 2024/2023، ص22.

[2]– قانون رقم79-07، مؤرخ في 26شعبان1399، الموافق21جويلية1979،يتضمن قانون الجمارك، ج.ر،ج.ج.د.ش،ع30، الصادر في 29شعبان 1399الموافق، 24جويلية1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-22 مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر2023، يتضمن قانون المالية لسنة2024،ج ر،ج ج د ش،ع 86،الصادر في 18 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر2023.

[3]– أمر رقم 05-06،مؤرخ في 18رجب1426،الموافق23أوت2005،يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ج.ج.د.ش،ع59،الصادر في 23رجب، الموافق28أوت2005، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر2020، يتضمن قانون المالية لسنة2021،ج ر،ج ج د ش،ع 83،الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر2020.

[4]– قانون رقم 18-11مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر،ج.ج.د.ش،ع 46،الصادر في 16ذو القعدة الموافق29 جويلية2018. المعدل والمتمم بالأمر رقم20-02 المؤرخ في 11محرم1442 الموافق 30أوت2020، ج ر،ج ج د ش، ع50، الصادر في11محرم1442 الموافق 30أوت2020.

– شرط قابلية النص القانوني للتطبيق في المكان وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

– عدم خضوع الفعل لنص الإباحة.[1]

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المجسد في أفعال مادية محسوسة متمثلة في الفعل أو الإمتناع عن الفعل والذي بواسطته تكشف الجريمة ويتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها، ولا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد والجماعات بإعتداء[2].

ينقسم الركن المادي إلى عنصرين والمتمثلين في:

أولا – عنصر الأفعال المادية المجرمة

الأفعال المادية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ صورا وأشكالا مختلفة فقد تكون الأفعال في صورة البيع أو الإستيراد أو الصناعة أو الزراعة أو الحيازة أو الإستهلاك، وأن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الإستعمال والتداول وأن يكون بقصد جنائي.[3]

وسنبرز الركن المادي لجنح وجنايات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أ– الركن المادي للجريمة بإعتبارها جنحة

1- الإستهلاك والحيازة

[1]– سهيلة حمروش ومسيكة كحلات،جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2021، ص40.

[2]– المرجع نفسه، ص41.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

نصت المادة 12 من القانون رقم 23-05 "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

1-1- إستهلاك المخدرات

فعل الإستهلاك يعتبر الفعل المادي في جريمة إستهلاك المخدرات، الذي يكتفي فيه المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها، ويقصد به تعاطي الشخص للمخدر أو المؤثر العقلي عن طريق الإستنشاق عبر الأنف للمسحوق أو إستنشاق الأبخرة أو عن طريق الحقن أو التدخين بحشوه في سيجارة...إلخ.

1-2- حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بهدف الإستعمال الشخصي بصفة غير شرعية

لقد تناول المشرع حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المادتين 12 و 17 من القانون رقم 23-05، ويقصد بالحيازة وضع يد المتهم على المادة المخدرة على سبيل الملك، ومن هذا المنطلق فحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف حسب ظرف وإستخدام المتهم لها من بينها الحيازة من أجل الإستهلاك أو الحيازة من أجل الترويج أو الإتجار غير المشروع، عرض أو تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية للغير بطريقة غير شرعية لتسهيل الإستعمال غير المشروع[2].

2- التسليم أو العرض للغير بهدف الإستعمال الشخصي

الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 13 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 ويستهدف المشرع الجزائري من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.

وإذا إقترن هذا الفعل بأحد الظروف المشددة التالية:

[1]- أنظر المادة 12، قانون 23-05، المرجع السابق.

[2]- الزهرة بن موسى ومامة بريك، المرجع السابق، ص23.

تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية فتصبح حنحة مشددة ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.[1]

3- تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

يأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في المادتين 15 و16 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، وتتمثل هذه الأشكال كما يلي:

– تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى،نصت عليه الفقرة الأولى المادة 15 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 .

– السماح بإستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور و يتعلق الأمر بالملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكن مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف

الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة، نصت عليه الفقرة الثانية المادة 15 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

–وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين،نصت عليها الفقرة الثالثة المادة 15 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.[2]

– تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية وتستهدف الأطباء على وجه الخصوص، نصت عليها الفقرة الأولى المادة 16 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.[3]

– تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة مخالفة للمواصفات المحددة قانونا، وتستهدف الصيادلة على وجه الخصوص، نصت عليها الفقرة الثانية المادة 16 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

[1]– أنظر المادة13، قانون 23–05، المرجع السابق.

[2]– نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص46 ومايليها.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

– الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية مخالفة المواصفات للمحددة قانونا، نصت عليها الفقرة الثانية المادة 16 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

– القيام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتعتبر جنح مشددة نصت عليها المادة 17 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18[1].

ونص المشرع الجزائري على أنه يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 يالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

– عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم بموجب أحكام القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، نصت على ذلك المادة14 منه.

– التحريض أو التشجيع أوالحث بأي وسيلة كانت على إرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصووص عليها في القانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، نصت على ذلك المادة 22 منه.[2]

ب – الركن المادي بالنسبة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية.

يتمثل فيما يلي:

1- الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار جماعة إجرامية منظمة

جرم المشرع الجزائري الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن تكون له صلة بالجماعة الإجرامية المشكلة من شخصين فما فوق وأن يتم هذا الفعل بوجود إتفاق جنائي، ونصت على هذه الجناية الفقرة 4 من المادة 17 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18[3].

2- جناية الإستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية

طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما إستيراد أو تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية أو كليهما معا، وقد عرفت

[1]– نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص47.

[2]– نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص51.

[3]– أنظر المادة 17، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

المادة 2 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18الإستيراد والتصدير بأنه: "النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى"[1].

3- جناية زراعة النباتات المخدرة

طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في زراعة المخدرات، وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18 الزراعة "يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب"[2].

ثانيا– محل الجريمة (مادة مخدرة، مؤثر عقلي)

ركن المخدر هو الركن الخاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويقتضي وجود مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ولا يوجد تعريف عام متفق عليه في الإتفاقيات الدولية والقوانين

المختلفة ولكن يمكن تعريفها من الناحية العلمية بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"[3].

عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 2 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18: "**المخدر**": كل مادة طبيعية كانت أو تركيبية، من المواد الواردة في الجدولين الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر.

- **المؤثرات العقلية** : كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي".[4]

[1]- أنظر المادتين 19 و 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] - أنظر المادتين 20 و 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]- الزهرة بن موسى ومامة بريك، المرجع السابق، ص23.

[4]- انظر المادة 2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

ورد في المادة 02 من القانون رقم 23- 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 04- 18 إحالة واضحة إلى نظام الجداول و بالتالي يخرج من نطاق التجريم أي مادة لم تدرج في الجداول المذكورة،كما لا يجوز القياس على المواد المبينة في تلك الجداول لأنه وفقا للقواعد العامة لا يجوز القياس في مواد التجريم[1].

ولكي يتفادى المشرع الجزائري ما يترتب على هذا المبدأ من نتائج سلبية فقد منح وزير الصحة في المادة 03 من القانون رقم 23- 05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 18 حق تعديل هذه الجداول على أساس أنه هو المسؤول عن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار وزاري من طرفه حسب درجة خطورتها وفائدتها الطبية كما يتم تسجيل النباتات والمواد بتسميتها الدولية وإذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا ووطنيا. تنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة وتعديلاتها في الجريدة الرسمية[2].

لم يشترط المشرع الجزائري كمية أو حد أدنى للمادة المخدرة فتقوم الجريمة مهما كانت الكمية ضئيلة متى كان لها كيان مادي محسوس أمكن تقدير ماهيته،بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون رقم 23- 05 المعدل و المتمم للقانون رقم 04- 18 فذكر المشرع مصطلح مخدرات ومؤثرات عقلية بصفة العموم دون تحديد حد معين،وتعتبر هذه المسألة من الأمور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع.[3]

الفرع الثالث:الركن المعنوي.

الركن المعنوي يقصد به القصد الجنائي وهو نوعان قصد وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليهما هما العلم والإرادة، بعض الجرائم تشترط القصد الخاص،جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامة أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية توفر القصد العام، إلا إذا إشترط القانون قيام القصد الخاص حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة ولا يقوم دون توافر القصد العام.

[1]- حكيمة مرزواقي، المرجع السابق، ص24.

[2]- حكيمة مرزواقي، المرجع السابق، ص24.

[3]- المرجع نفسه، ص25.

أولا: القصد العام

إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالإتصال بالمخدر عمدا، إذ يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية هي علم المحرز بأن المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب و لا عبرة مطلقا بالباعث على الحيازة.

ما يلاحظ بالنسبة لاشتراط توافر الركن المعنوي في مختلف صور حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل التعاطي هو أن القصد العام يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذلك[1].

ثانيا: القصد الخاص

لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصر القصد العام المشار إليه سابقا عنصر آخر وهو نية الجاني التي دفعته إلى إرتكاب الفعل، ولا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما هذا كأصل عام، وأحيانا يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا[2].

المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23- 05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 18 عند النص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إشترط في بعض الأحيان قصد جنائي خاص حتى نكون أمام جريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد مايلي:

– قصد الإستهلاك والتعاطي من خلال نص المادتين 12 و 13 من القانون رقم 23- 05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 18 إستخدم مصطلحات الإستهلاك والإستعمال الشخصي للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير[3].

[1]– يوسف إسلام علوي وبسمة براهيمي، المرجع السابق، ص28.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– أنظر المادتين 12و 13، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

– قصد التسهيل للتعاطي من خلال نص المادة 15 من القانون رقم 23- 05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04- 18: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة مالية من 500000 دج إلى 1.000.000دج كل من:

– سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى،

– وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

– وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"[1].

– قصد الإتجار من خلال نص المادة 16 من القانون رقم 23– 05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04– 18: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل من:

– أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

– سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

–تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"[2].

ونصت الفقرة الأولى المادة 17 من القانون رقم 23– 05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04– 18على أنه: "يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة ماليةمن 5.000.000دج إلى 50.000.000دج،كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع

[1]– أنظر المادة15، قانون رقم 23–05، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 16، قانون رقم 23–05، المرجع السابق.

أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أو الشراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم، بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية"[1].

[1]- أنظر المادة،17 قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول

تم في الفصل الأول دراسة ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية والتطرق إلى أهم التعاريف التي تناولتها لغويا واصطلاحا وعلميا وقانونيا، تبيان أنواعها، وإبراز خصائصها وارتباطها بالجرائم الخطيرة الجريمة المنظمة،جرائم الفساد،جرائم تبييض الاموال وتمويل الإرهاب.

وتم ايضا دراسة الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال توضيح البنيان القانوني لها و المتمثل في الأركان التالية:

الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات

والمؤثرات العقلية

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أضحت تشكل خطرا كبيرا يهدد الجزائر على مختلف الأصعدة الحيوية سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو أمنية بالنظر إلى الكميات الهائلة المحجوزة والإستهلاك المتزايد لها إلى درجة الإدمان، وعدد الأشخاص من مختلف الجنسيات المتورطين في تهريبها والإتجار غير المشروعين بها ، فكان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد آليات قانونية أكثر تطورا ودقة من أجل الوقاية والتصدي ومكافحة إنتشارها، وذلك من خلال تبني سياسة جنائية تتمحور حول ثلاث أبعاد وهي التدابير الوقائية والتدابير العلاجية والأحكام الجزائية ونظمها في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05[1].

وفي الشق الإجرائي المتمثل في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الذي نص على قواعد إجرائية وإعتبارها من الجرائم المتلبس بها، ومنحه ضباط الشرطة القضائية صلاحيات أثناء البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية متمثلة في التوقيف للنظر وإجراءات التفتيش وإجراءات المعاينة،و إستحداث أساليب خاصة في البحث والتحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[2].

وعلى هذا الإساس سيتم معالجة الآليات القانونية الوقائية والقمعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في (المبحث الأول)، والقواعد الإجرائية لمتابعة ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في (المبحث الثاني).

[1]- قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج دش،ع 48، الصادر في 20 صفر 1386، الموافق 10 جوان 1966، المتمم بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق 25 أوت 2021، ج ر،ج ج دش،ع 65،الصادر في 17 محرم 1443، الموافق 26 أوت 2021.

المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية والقمعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لم يدخر المشرع الجزائري جهدا في إيجاد سبل وآليات قانونية قمعية وردعية لمجابهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها والوقاية منها، بل عمد في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى إقرار إجراءات وقائية وعلاجية في القانون رقم 04- 18 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05[1]، حيث أن التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يستلزم تظافر الجهود على مختلف الأصعدة سواء من قبل الأفراد والمجتمع ومختلف الهيئات سواء كانت تشريعية أو قضائية أو تنفيذية أو أمنية أو صحية.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (مطلب أول)، والأحكام الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أقر المشرع المشرع الجزائري ضمن السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، تدابير وقائية وأخرى علاجية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

هي إجراءات وتدابير ضمن إستراتيجية وطنية أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم04-18 المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها المعدل و المتمم بالقانون رقم23-05 [2]، تتخذ على عدة أصعدة وقطاعات ذات صلة بها، نظمها في الفصل الأول مكرر ونص عليها في المادة5مكرر منه: "تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ،تتضمن لا سيما:

- الأهداف العامة والخاصة للإستراتيجية،
- دور الديوان الوطني في تنسيق عمل جميع المتدخلين،
- آليات وأدوات التنسيق والتنفيذ والمتابعة والتقييم،

[1]- قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

- الوقاية والتوعية بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،
- أليات التصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى فئة الشباب وحماية المؤسسات التلعيمية والتكوينية،
- الحد من العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الإجتماعية و الصحية،
- التعاون الدولي وتنسيق الجهود مع المنظمات الدولية والجهوية والدول الأخرى"[1].

والمواد 5 مكرر1 إلى 5مكرر8من القانون 23-05 وأيضا نص عليها في المواد 59 و62 و63 و101 و102من القانون رقم18-11 المتضمن قانون الصحة[2].

أولا- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها و دوره في الوقاية منها.

تم إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان لدى رئيس الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212،بتاريخ 9 جويلية 1997 [3]، وجاء تنصيبه في 02 أكتوبر2002 وفي سنة 2006 صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-181 الذي بمقتضاه وضع الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان تحت وصاية وزير العدل[4]، يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونص عليه القانون رقم 23-05، مؤرخ في 7ماي2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها،في المادة 2 منه[5].

بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مهامه المتمثلة في:

- "إعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج،وإعادة الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها،
- مركزة وجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه،

---

[1]- أنظر المادة 5مكرر، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 1، المرسوم التنفيذي رقم 97-212، مؤرخ في 4صفر148، الموافق9جوان1997، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج ر،ج ج د ش،ع41، الصادر في 10صفر1418، الموافق15جوان1997.

[4]- أنظر المادة1، مرسوم رئاسي رقم06-181، مؤرخ في4جمادى الأولى1427، الموافق31ماي2006، يعدل المرسوم الرئاسي 97-212، المؤرخ في4 صفر1418، الموافق9جوان1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،ج ر،ج ج د ش،ع36، الصادر في4جمادى الأولى1427، الموافق31ماي2006

[5]- أنظر المادة2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

– ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين مكافحة المخدرات،

– تحليل المؤشرات والاتجاهات وتقويم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة،

– إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

– السهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات، وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة،

– يحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال في هذا المجال،

– تطوير وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

–اقتراح كل عمل في مجل إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها"[1].

وأيضا المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 181التي نصت على: "يقدم الديوان إلى وزير العدل،حافظ الأختام تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات وإدمانها"[2].

ونصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 على لجنة التقويم والمتابعة: تتكون لجة التقويم والمتابعة التي يرأسها المدير العام من:

1- ممثل عن وزير الدفاع الوطني؛

2- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛

3- ممثل عن الوزير المكلف بالعدل؛

4- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛

5- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛

6- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان؛

7- ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية؛

[1]- أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة5، مرسوم رئاسي رقم 06-181، المرجع السابق.

8- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة؛

9- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية؛

10- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والشؤون الإجتماعية؛

11- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة؛

12- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

13- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن والوطني والعائلة؛

14- ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال؛

15- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني؛

16- ممثل عن الدرك الوطني؛

17- ممثل عن المديرية العامة للجمارك؛

18- أربعة (4) ممثلين عن الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات وإدمانها، يمثل إثنان (2) منهم على الأقل الشباب؛

19- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.

يمكن أن يستشير الديوان أي شخص طبيعي أو معنوي، أو منظمة أو جمعية مختصة، من شأنهما أن يساعداه في أعماله"[1].

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 مهام لجنة التقويم والمتابعة: "تكلف لجنة التقويم و المتابعة وفقا لتوجيهات الحكومة وأولوياتها وقراراتها بما يأتي:

- دراسة العناصر الرئيسية للسياسة الوطنية وتحديدها في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

- دراسة البرامج السنوية لتطبيق السياسة الوطنية لتطوير مكافحة المخدرات والمصادقة عليها،

[1]- أنظر المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

– تقويم مجموع الأعمال التي تم القيام بها في إطار الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وقمع إستهلاك المخدرات وتداولها غير الشرعي"[1].

في إطار التدابير الوقائية التي نص عليها القانون 23-05 أوكل للديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها مهاما في الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية تتمثل فيما يلي:

نصت المادة 5مكرر1: "يكلف الديوان، بالتعاون مع القطاعات المعنية،بإعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والسهر على تنفيذها بعد مصادقة الحكومة عليها"[2].

كما نصت المادة 5 مكرر2: "يتولى الديوان بالتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية وفاعلي المجتمع المدني، لا سيما:

– جمع و مركزة المعلومات المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية؛

– التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال؛

– تحليل المؤشرات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية قصد مساعدة السلطات العمومية في إتخاذ القرارات المناسبة في هذا المجال؛

– إعداد مخططات توجيهية في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

– متابعة البرامج القطاعية والقطاعية المشتركة المعدة في هذا المجال؛

– وضع مبادىء توجيهية للتعرف على فئات الأشخاص الأكثر تعرضا لمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية؛

– إعداد تقرير سنوي وطني حول الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الجزائر ،يرفع إلى رئيس الجمهورية"[3].

[1]– أنظر المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 97-212، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 5مكرر1، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 5مكرر2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

يمسك الديوان قاعدة بيانات تتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين على المستوى الوطني والمحلي، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم"[1].

ثانيا – الدور الوقائي للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

نصت عليه المادة 5مكرر3: "تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بالتنسيق مع الديوان، بإعداد برامج قطاعية وقطاعية مشتركة للوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مستمدة من بنود الإستراتيجية الوطنية والتي تأخذ بعين الإعتبار:

– التحسيس والتوعية بآثار المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تفعيل دور المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية في مجال التحسيس والتوعية بمخاطر الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والتحصيل العلمي وعلى إنتشار العنف في المجتمع،

– تعزيز دور المسجد والمراكز الثقافية والرياضية ودور الشباب في التحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية،

– توفير المرافقة والمتابعة النفسية والتربوية للمدمنين،

يتم إشراك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية والبرامج القطاعية والقطاعية المشتركة للوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

[1]– أنظر المادة 5مكرر2، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 5مكرر3، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

ثالثا– الدور الوقائي لوسائل الإعلام

نصت عليه المادة 5 مكرر4: "يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية"[1].

كما نصت على هذا الدور المادة 60 من القانون 18-11 المتضمن قانون الصحة: "يمنع الترويج والدعاية والإشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة"[2].

رابعا– دور وزير العدل

نصت عليه المادة 5مكرر5 من القانون 23-05: "يجب تضمين السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل،حافظ الأختام، أحكاما تتعلق بالوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي"[3].

خامسا– الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة 5مكرر6 من القانون 23-05: "تكفل الدولة الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية،من خلال المؤسسات العمومية أو مؤسسات المجتمع المدني التي تنشط في هذا المجال، قصد ضمان إعادة إدماجهم في المجتمع"[4].

سادسا– دور الصيدلي في الوقاية عن طريق آلية الإخطار

نصت المادة 5مكرر7 من القانون 23-05: "يلزم الصيدلي بإخطار مصالح الصحة المختصة إقليميا فورا بكل وصفة طبية لا تستجيب للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول. يعفى الصيدلي المعني من المتابعة الجزائية ، إذالم يؤد الإخطار إلى أي نتيجة"[5].

سابعا –الفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت عليه المادة 5مكرر8 من القانون 23-05: "يحدث على مستوى وزارة الصحة فهرس وطني إلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1]– أنظر المادة 5مكرر4، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 60، قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 5مكرر5، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 5مكرر6، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 5مكرر7، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

يوضع الفهرس تحت تصرف الجهات القضائية والشرطة القضائية وممارسي الصحة ومصالح الرقابة لوزارة الصحة والجمارك.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

الفرع الثاني: التدابير العلاجية من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

المشرع الجزائري أقر التدابير العلاجية و نظمها في الفصل الثاني بعنوان التدابير العلاجية من خلال نصوص المواد 6،6 مكرر،8،8،7 مكرر، 09، 10، 11 من القانون رقم 23-05 وهي موجهة لفئة المدمنين المتابعين بجنحة إستهلاك المخدرات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون23-05، وهذه التدابير تتيح للجهات القضائية تطبيق مبدأ العلاج بدل العقاب تتجسد في التدابير العلاجية كحل بديل لممارسة الدعوى العمومية و التدابير العلاجية كحل بديل للعقوبة.[2]

أولا–التدابير العلاجية بديل عن ممارسة الدعوى العمومية

نصت المادة 6 من القانون 23-05: "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 07-229 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[4].

---

[1]- أنظر المادة 5مكرر4، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]- حكيمة مرزواقي، المرجع السابق،ص31.

[3]- أنظر المادة 6، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 07-229، مؤرخ في 15رجب1428الموافق30جويلية2007،يحدد كيفيات تطبيق المادة6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13ذي القعدة 1425الموافق 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية منالنخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها،ج ر،ج ج د ش،ع49، الصادر في 21 رجب 1428 الوافق 5 أوت 2007.

فنصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا إستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع،قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة له، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني ويمكنه أيضا أن يأمر بفحص المعني من قبل طبيب مختص"[1].

كما نصت المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "عندما يتبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال عناصر الملف أن شخصا إستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمالا غير مشروع، يجعل إحتمال حالة الإدمان قائما لديه،يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج مزيل للتسمم بالمؤسسة المتخصصة التي يحددها.

وإذا تبين بعد الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة لفحص الطبي"[2].

أما بخصوص مدة العلاج أو المتابعة الطبية نصت عليها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "عندما يخضع الشخص المعني للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التي وصفت

له،يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة و المدة المحتملة لنهايتهما"[3].

أما فيما يتعلق بمراقبة سير العلاج أو المتابعة الطبية نصت عليها المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "يراقب الطبيب المعالج سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليهما في هذا المرسوم و يعلم بإنتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للمعني.

[1]- أنظر المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

وفي حالة إنقطاع العلاج،يعلم مدير المؤسسة المتخصصة أو الطبيب المسؤول عن العلاج وكيل الجمهورية فورا"[1].

عند صدور قرار عدم ممارسة الدعوى العمومية على أساس الشهادة الطبية التي تثبت الخضوع للعلاج أو المتابعة الطبية المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "عند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية"[2].

مصادرة النباتات والمواد المحجوزة نصت عليها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-229: "يلتمس وكيل الجمهورية في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم من رئيس الجهة القضائية المختصة،مصادرة النباتات والمواد المحجوزة"[3].

غير أنه إذا تعلق الأمر بالحدث فقد نصت المادة 6 مكرر من القانون 23-05 :"يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخضع الحدث المحتمل أن يكون تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية للتحليل الطبي، بحضور ممثله الشرعي، أو عند الإقتضاء ،محاميه،و يعلم وكيل الجمهورية بذلك.

إذا تبين من التحليل الطبي أن الحدث مدمن، يأمر وكيل الجمهورية بإخضاعه إلى العلاج المزيل للتسمم وفقا للكيفيات التي يحددها الفحص الطبي، إما داخل مؤسسة مختصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يعفى الحدث الذي تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 6 وأحكام هذه المادة من المتابعة الجزائية"[4].

---

[1]- أنظر المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 07-229، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 6 مكرر، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

ثانيا– التدابير العلاجية بديل للعقوبة

أمر العلاج المزيل للتسمم التي تأمر به الجهة القضائية المختصة تم النص عليه من خلال المادة 7 من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05: "يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة12 أدناه، لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة ،أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الإقتضاء ،بعد إنتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك"[1].

كما نصت المادة 8 من من القانون 23-05: يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أو تمديد آثاره.

تأمر الجهة القضائية المختصة بإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون،للعلاج المزيل للتسمم الذي تصاحبه جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه،إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب ذلك.

وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الإستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه و الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة ألا تحكم بالعقوبات المنصوص عليها المادة12 من هذا القانون.

يمكن الجهة القضائية أن تأمر المعني بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية بمؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو بجمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية"[2].

[1] – أنظر المادة 7، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 8، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

أما بخصوص الوضع القضائي في مؤسسة علاجية بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة المحال إليها الشخص،نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات الجزائري: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص ،إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان[1].

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2).

تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني،وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما"[2].

بإستقراء المادتين 7 و 8 من القانون رقم 23-05 المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للجهة القضائية المختصة في أن تأمر بإخضاع مستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية للعلاج الطبي والنفسي وإعادة التكييف الملائم لحالتهم ،إذا تبين بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستدعي ذلك، ويمكنها أيضا أن تأمره بإجراء تكوين حول مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إستعمل المشرع الجزائري مصطلح "يمكن" في المادة 7 ومصطلحي "يجوز" و"يمكن" في المادة 8 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05.[3]

فإخضاع الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون لتدابير للعلاج المزيل للتسمم مرهون بالسلطة التقديرية للقاضي وحسب ظروف وملابسات كل قضية، على خلاف ما جاءت به المادة 6 مكرر من القانون رقم 23-05 فيما يخص الحدث فإنها جاءت بصيغة

[1]- نظر المادة 22، الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم21-11 المرجع السابق.

[2]- الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06 المرجع السابق.

[3]- شريفة سوماتي، المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، م09، ع02، جوان 2024، ص434.

الأمر والوجوب وبإعفائه من المتابعة الجزائية إذا تابع العلاج المزيل للتسمم طبقا لأحكام المادة 6 من القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05[1].

بخصوص إعفاء الأحداث المتهمين بإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبة، نصت المادة 8 مكرر من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05 على: "تعفي الجهة القضائية المختصة الأحداث المتهمين بإستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية من العقوبات[2].

المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون إذا ثبت بخبرة طبية أنهم تابعوا العلاج الطبي المزيل للتسمم إلى نهايته.

ويمكنها أيضا أن تأمر بوضع الحدث تحت المراقبة الطبية لا تتجاوز سنة واحدة(1)"[3].

وفي حالة إمتناع الأشخاص عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم والتكوين الصادر عن الجهة القضائية المختصة بموجب نص المادة 8 فتطبق أحكام الماة 9 من القانون23-05 التي تنص على: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم و/أو التكوين المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون،دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد،عند الإقتضاء.

وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين إرتكبوا الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 هذا القانون، إذا ثبت بخبرة طبية متخصصة أن حالاتهم الصحية لا تستوجب علاجا طبيا مزيلا للتسمم"[4].

كما أن المشرع الجزائري نص على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت إدمانه أو المدمن الذي يبدي رغبة في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص، وذلك بموجب نص المادة61 من قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "يوضع المحبوس المحكوم

[1]- شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص434.

[2]- أنظر المادة 8 مكرر، القانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 8 مكرر، من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 9، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات،أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة،بناء على رأي مسبب،يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الإستعجال،بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة ،وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،وذلك إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة،عند الإقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة"[1].

أما بالنسبة للجهات المخولة التي يجري فيها العلاج المزيل للتسمم والمتابعة الطبية فالمشرع الجزائري نص عليها في المادة 10 من القانون 23-05: "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

يحدد الوزير المكلف بالصحة تحديد قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم و توضع تحت تصرف الجهات القضائية"[2].

وأيضا نص عليها في المادة 63 من القانون رقم18-11 المتضمن قانون الصحة: "تضع الدولة هياكل إزالة السموم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي، وتشجع عل إنشائها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به"[3].

كما يمكن لقاضي التحقيق المختص الذي أمر المتهم بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم أو بالمراقبة الطبية ،أن يأمر بوضعه تحت إجراءات الرقابة القضائية و أن يلزمه بعدم الذهاب

[1]- أنظر المادة61، قانون رقم 05-04، المؤرخ في27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير سنة2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج.ر،ج.ج.د.ش،ع12، الصادر في 4 محرم 146 الموافق 13 فبراير2005.

[2]- أنظر المادة 10 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[3]- المادة 63 من القانون رقم 18-11، السالف الذكر.

إلى بعض الأماكن المحددة من طرفه والخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم، طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 23-05: "إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم ،فإن تنفيذ هذه الإجراءات يخضع لأحكام المواد من 7 إلى 9 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر1 (الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية"[1].

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري على أحكام جزائية رادعة تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05، جملة من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وذلك حسب خصوصية الشخصية القانونية لكل منهما[2].

سيتم التطرق إلى العقوبات الاصلية والتكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الأول، وإلى الظروف المتعلقة بعقوبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

سيتم التطرق أولا إلى العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وثانيا العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أولا- العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري في من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05 على عقوبات أصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان الفاعل شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ- العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي المرتكب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في مواد الجنح وفي مواد الجنايات.

[1]- أنظر المادة 11 قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2]- نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص71.

1- العقوبات الأصلية المطبقة على الفاعل الأصلي في مواد الجنح وفي مواد الجنايات

1-1- في مواد جنح جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 12 إلى الفقرة الأولى المادة 17 القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18.

- جنحة الإستهلاك أو الشراء أو الحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة :نصت عليها المادة 12:" يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

نص هذه المادة يتعلق بالإستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية،لأن صياغتها بلفظ يستهلك تنصرف للإستعمال الشخصي، فكل شخص يحوز أو يشتري مخدرات سواء كان نبات كالأفيون أو القنب الهندي أو مؤثرات عقلية لإستهلاكه الشخصي يعاقب وفقا لأحكام هذه المادة وبالتالي المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي للمفاضلة بين الحبس و الغرامة أو بإحداهما[2].

- جنحة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي: نصت عليها المادة 13: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أومعوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية"[3].

هذه الجريمة تدخل في التعامل و ليس الإستهلاك الشخصي أو الإدمان، فالمشرع الجزائري جعل عقوبتها أكبر من عقوبة المتعاطي للخدرات والمؤثرات العقلية أو المدمن،كونه يهدف إلى الربح والإتجار وراء جريمته هذه، كما لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في المفاضلة بين عقوبة الحبس أو الغرامة،

[1]- أنظر المادة 12 القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، السالف الذكر.

[2]- الزهرة بن موسى ومامة بريك، المرجع السابق، ص56.

[3]- أنظر المادة 13 القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، السالف الذكر.

بل ضمهما معا بعضهما البعض، وبالإضافة على ذلك جعل لهذه الجريمة ظرفا مشددا نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وسيتم التطرق إليه لاحقا[1].

– جنحة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو مهامهم بموجب أحكام من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 نصت عليها المادة 14: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[2].

– جنحة تسهيل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، وجنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين نصت عليهما المادة 15 من القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم بالقانون رقم23-05: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000دج 1.000.000دج،كل من:

1- سهل للغير الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى،و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين"[3].

– جنحة إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية،

أو إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية على سبيل المحاباة أو إعداد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية مخالفة للمواصفات أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية بموجب وصفة طبية مخالفة

[1]- نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص73.

[2]- أنظر المادة 14 القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 15 القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المرجع السابق.

للمواصفات المحددة أو التحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو محاولة الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة، نصت عليهم المادة 16: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى1.000.000دج، كل من:

– أعد عن قصد وصفة طبية صورية تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو على سبيل المحاباة أو مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

– سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول،

– تحصل على مخدرات أو مؤثرات عقلية قصد البيع أو حاول الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بواسطة وصفات طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"[1].

معلوم أن الوصفة يحررها الطبيب فإن قدمها وكانت وهمية أو تواطئية فهو يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 16،أما الصيادلة هم من يقومون بتسليم المواد المخدرة للغير عن طريق الوصفات الطبية ويقصد هنا بالمواد المخدرة كالأدوية فإذا سلم الصيادلة هذه الأدوية بدون وصفة أو سلموها وكانوا على علم بالطابع الصوري أو التواطئي أو المحاباة للوصفة فهم كذلك يخضعون للعقوبة المقررة في المادة 16، والحال نفسه بالنسبة لكل من يحاول الحصول على تلك المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصلوا عليها بناء على ما عرض عليهم من وصفات طبية وهمية أو صورية[2].

– جنحة الحصول أو محاولة الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي نصت عليها المادة 16 مكرر من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من تحصل أو حاول الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإستعمال التهديد أو العنف أو التعدي"[3].

[1]– أنظر المادة 16، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]– نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص51.

[3]– أنظر المادة 16 مكرر، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

– جنحة الترويج العمدي بأي وسيلة كانت للمخدرات و المؤثرات العقلية نصت عليها المادة 16 مكرر1:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج،كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية"[1].

– جنح التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نصت عليها الفقرة الأولى المادة17 من القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05: "يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج،كل من قام طريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الحيازة أو العرض أوالشراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم،بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور، أو نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة"[2].

"ويعاقب على الشروع في هذه االجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة المرتكبة"[3].

المادة 17 فيها 15 جريمة منفصلة من جرائم المخدرات المؤثرات العقلية حيث يتوافر الركن[4] المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ،يكون من أفعال البيع أو الشراء للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي،و كذلك أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالنص وهي إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين، أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية[5].

[1]– أنظر المادة 16 مكرر1، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 17، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]– أنظر الفقرة الأخيرة المادة 17، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2016م، ص193.

[5] – نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص193.

– جنحة زراعة المخدرات للإستهلاك الشخصي نصت عليها الفقرة الثانية المادة 20 من القانون 23-05: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك.

إذا أرتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض الإستهلاك الشخصي، يعاقب الفاعل بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج"[1].

1-2- العقوبات الأصلية في مواد جنايات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 17 في حال إرتكابها من طرف الموظف العمومي فيتغير وصفها القانوني من جنحة إلى جناية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 2 المادة 17 من القانون رقم 03-05: "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيادلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ويقصد بالموظف العمومي،في مفهوم هذه المادة،كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة،سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا،مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وكل شخص شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

أما الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 17 من القانون رقم 03-05 في حال إرتكابها من طرف جماعية إجرامية منظمة توصف بجناية عقوبتها السجن المؤبد ونص عليها المشرع الجزائري في الفقرة 4 المادة17 من القانون رقم 03-05: ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة"[3].

[1]- أنظر المادة 20، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 17، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 17، قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

– جناية التسيير والتنظيم و التمويل لنشاطات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 03-05: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه"[1].

– جناية تصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية نصت عليها المادة 19 من القانون رقم 03-05: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو إستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"[2].

وقد عرفت المادة 2 من القانون 23-05: "الاستيراد والتصدير: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى"[3].

– جناية زراعة المخدرات نصت عليها الفقرة الأولى المادة 20 من القانون رقم 03-05: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مع علمه بذلك"[4].

– جناية الصناعة والنقل والتوزيع لسلائف أو معدات بغرض زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية نصت عليها المادة21 من القانون رقم 03-05 :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ،إما بهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض".[5]

[1]– أنظر المادة 18، قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 19، قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[3]– أنظر المادة 02، قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 20، قانون رقم 23-05، السالف الذكر.

[5]– أنظر المادة 21، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

2 – العقوبات الأصلية المطبقة على المحرض

نصت عليها المادة 22 من القانون 23-05 :"يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"[1].

وتنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري :"يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[2].

الفاعل المعنوي نصت عليه المادة 45 قانون العقوبات الجزائري: **"**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على إرتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها**"**[3].

المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد التصميم الجرمي لديه، يفترض شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع فيزيد إصرارا على تصميمه وتنفيذه[4].

الحاث هو من يقوم بخلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها و دفعه بناء على ذلك نحو إرتكابها.[5]

الفرق واضح بين المحرض والمشجع والحاث والفاعل المعنوي،فالمحرض يوحي بفكرة الجريمة و يدفع إليها شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية الجزائية، بينما الفاعل المعنوي يدفع إلى الجريمة شخصا غير مسؤول جزائيا أو حسن النية[6].

فالمشرع الجزائري ساوى بين المحرض والفاعل الأصلي وجعلهما في مرتبة واحدة ، فجعل عقوبة المحرض في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مهما كان نوعها، سواء تعلق الأمر بالإستهلاك أو التسليم أو

---

[1]– أنظر المادة 22، قانون رقم 23-05،المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 41، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 45، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06، المرجع السابق.

[4]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة والتدبير الإحترازي، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م، ص596.

[5]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص209.

[6]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

العرض أو التسهيل أو الإنتاج أو الصناعة أوالإستيراد والتصدير أو الحيازة، النقل أو السمسرة، هي العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، المشرع الجزائري رجع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة41 من قانون العقوبات سالفة الذكر فالوسائل المقصودة في المادة 22 القانون رقم 04-18المعدل المتمم بالقانون 23-05 هي الهبة أو الوعد أو التهديد أو أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1]، ويعاقب المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة و هو ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات[2].

3 – العقوبات الأصلية المطبقة على الشريك

نصت عليها المادة23 من القانون 23-05: "يعاقب الشريك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي"[3].

الشريك عرفته المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا،و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[4]،و ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة، أو بجزء من الركن المادي ،أو بدور تنفيذي فيها ،أو بدور رئيسي على مسرح الجريمة[5].

لقد وضعت المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري دورا آخر للشريك حيث نصت: "يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي"[6].

---

[1]– نسيم سالم وعمر تريكي، المرجع السابق، ص77.

[2]– راجع المادة 46، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 23، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 42، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06، المرجع السابق.

[5]– نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص206.

[6]– أنظر المادة 43، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06، المرجع السابق.

ب- العقوبات الأصلية المقررة بالنسبة للشخص المعنوي:

الأصل أن الأهلية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي ،إلا أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية خولته إكتساب الحقوق، وتحمل الإلتزامات بإرادته المستقلة، وحقيقة إجرامية لتصور إرتكابها لأفعال تخالف القوانين لسائدة[1].

من جهة أخرى فإن الشخص المعنوي في مدلوله القانوني هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"[2].

فالمخدرات بأبعادها المستحدثة كثيرا ما أصبحت ترتكب من خلال هيئات إعتبارية مثل الشركات أو المنظمات الخيرية ،أوتحت غطائها، إذ يمكن بالفعل أن تخفي البنى المؤسساتية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وغسيل الأموال والممارسات الفاسدة والإتجار في المخدرات، وهي في الغالب صعبة الإثبات، والطريق الوحيد لإستبعاد ذلك لدرع الذي تحتمي به الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية الناشطة في مجال الإتجار بالمخدرات، إعتماد مسؤولية الأشخاص المعنوية مع مراعاة خصوصيتها عند إختيار العقاب الملائم[3].

تطبّق على الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المخدرات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 23-05: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[4].

وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج"[5]. وترجع العلّة

---

[1]- نبيل سعد، المدخل إلى القانون، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م، ص177.

[2]- توفيق حسن فرج، المدخل إلى العلوم القانونية، ط3، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993م، ص744.

[3]- نبيل سعد، المرجع السابق، ص178.

[4]- أنظر المادة 25، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 25، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

من وراء تشديد المشرع الجزائري في الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية، محاولة منه الموازنة بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي المدان عن جرائم المخدرات والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية والأخرى ذات طابع مالي، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد رأى أن مقتضيات مبدأ المساواة تتطلب مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص المعنوي[1].

ثانيا– العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

العقوبات التكميلية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 9 من العقوبات الجزائري، أما بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم على العقوبات التكميلية الآتي بيانها في حالة الحكم بالإدانة وهي:

أ– العقوبات التكميلية الإلزامية:

أقر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية الإلزامية في القانون رقم 04-18المعدل المتمم بالقانون 23-05 ونظمها بموجب المواد التالية:

1– مصادرة النباتات والمواد المحجوزة

نصت عليها المادة32: "النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

2– مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية

نصت المادة 33: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للإستعمال قصد إرتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أصحابها حسن نيتهم"[3].

---

[1]– براحلية زوبير ومحمد الطاهر رحال،مداخلة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945، قالمة–جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، د.س.ن.

[2]– أنظر المادة 32، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05،المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 33، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05،المرجع السابق.

3 – مصادرة الأموال النقدية المستعملة

نصت عليها المادة 34: "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم،دون المساس بمصلحة الغير حسن النية"[1].

ب – العقوبات التكميلية الاختيارية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات.

ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

– المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات؛

– المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات؛

– سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات؛

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات[2]؛

– مصادرة الأشياء التي استعملت أوكانت موجهة لإرتكاب الجريمة أوالأشياء الناجمة عنها؛

– الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون"[3].

– أما بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه بسبب إرتكابه إحدى جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05 نصت عليه المادة 24 منه: "يجوز

[1]– أنظر المادة 34، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 29، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 29، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر(10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة"[1].

– أما بالنسبة للشخص الطبيعي فالمشرع الجزائري قرر له عقوبات تكميلية بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 25 في القانون 04-18 المعدل والمتمم: "بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ،يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000دج إلى 250.000.000دج. وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5)سنوات"[2].

الفرق بين الحل والغلق، أن الحل ينهي وجود الشخص المعنوي نهائيا واقعيا وقانونيا، بينما الغلق فهو إجراء مؤقت يوقف نشاط الشخص المعنوي مؤقتا دون أن ينهي وجوده.

الفرع الثاني: الظروف المتعلقة بعقوبة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

يترتب عن وقوع الجريمة آثار تتمثل في العقوبة وهذه الأخيرة يختلف مقدارها بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة، وقد يقترن إرتكابها بظروف تؤثر على العقوبة ،و هذه الظروف قد تكون أعذارا قانونية معفية أو ظروف مخففة، أو ظروف قانونية مشددة.[3]

سيتم التطرق إليها كالآتي:

[1]– أنظر المادة 24، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 25، قانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]– كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية،م12، ع3، الجزائر، جويلية2000م، ص625.

أولا – الأعذار القانونية المعفية في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري الأعذار القانونية بـ: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه"[1].

والأعذار المعفية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 هي الإعفاء من المتابعة الجزائية بموجب نص المادة 30: "يعفى من المتابعة كل من شارك في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبلغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[2]، وهذا عوض الإعفاء من العقوبة التي كانت تنص عليه نفس المادة في القانون رقم 04-18 قبل تعديله[3].

وعليه يتطلب الإعفاء من المتابعة الجزائية المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون توافر شروط وتتمثل في التبليغ عن الجرائم وهو إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل قصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[4].

أما عن محل التبليغ فالملاحظ أنه يمتد دون استثناء لجميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح، ويشترط أيضا أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ويفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد المتهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وقيام أحدهم بالإبلاغ عن هذه الجرائم التي ينوون ارتكابها، مما يمكن من ضبط باقي الجناة المساهمين في ارتكابها، أما في حالة عدم وجود جناة آخرين ساهموا في ارتكابها فلا مجال للإعفاء من المتابعة الجزائية[5].

---

[1]- أنظر المادة52، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 30، القانون رقم23-05، المرجع السابق.

[3]- خديجة عميور، السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات قراءة في التعديل القانوني 23-05، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م09، ع01، 30جوان 2024م، ص224.

[4]- كريمة كاشر، المرجع السابق، ص 625.

[5]- المرجع نفسه، ص 625.

ثانيا– الظروف القانونية المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري إلى جانب الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، على ظروف مخففة. في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يمكن تخفيض العقوبات المقررة متى توافرت أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا هذا من جهة، ومن جهة أخرى قيد سلطة القاضي في تقدير العقوبة متى توافرت ظروف التخفيض[1].

يقصد بتخفيف العقاب على المجرم استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو مقدارا كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها[2]. نصت المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري على الظروف المخففة المطبقة على الجنايات: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك حد:

1-عشر سنوات (10) سنوات سجنا،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،

2- سبع (7) سنوات سجنا إذاكانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،

3- خمس (5) سنوات سجنا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) سنة.[3]

4- ثلاث (3) سنوات حبسا ،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة،

5- سنة واحدة (1) حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات"[4].

---

[1]- كريمة كاشر، المرجع السابق، ص626.

[2]- عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2002/2001م، ص174.

[3]- أنظر المادة53، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 24-06، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة53، الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم24-06، المرجع السابق.

أما في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة31 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05: "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 و في الفقرة 2 من المادة 20 من هذا القانون إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو المساوية لها في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد 17الفقرة 4 ومن 18 إلى 20 الفقرة الأولى و21 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة"[1].

من خلال صياغة المادة 31 أن تخفيض العقوبة لا ينحصر فقط على العقوبات الأصلية السالبة للحرية فقد ينصرف أثرها إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني المتمثلة في الغرامة.[2]

غير أن المشرع الجزائري استبعد صراحة تطبيق الظروف المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في حالات محددة نص عليها في المادة 26 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتم بالقانون 23-05: لا تطبق أحكام المادة 53من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1) إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،
2) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته،
3) إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،
4) إذاتسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،
5) إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها"[3].

[1]- المادة 31، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المرجع السابق.

[2]- كريمة كاشر، المرجع السابق، ص626.

[3]- المادة 26، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المرجع السابق.

ثالثا – الظروف المشددة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة التي لا تقترن بهذه الظروف، وتتميز الظروف المشددة أنها ظروف يحددها القانون سلفا[1].

حرصا من المشرع الجزائري على التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها وحماية المجتمع منها، نص على ظروف مشددة إذا اقترنت بارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،أن يعاقب مرتكبوها بعقوبات أشد، وذلك بموجب نصوص المواد التالية:

الفقرة 2 المادة13، الفقرتين 2 و 4 المادة17، والمادة 27، من القانون رقم 04-18 المعدل و المتم بالقانون 23-05.

أ– تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية

هناك بعض الفئات الإجتماعية والأماكن خصها المشرع الجزائري بحماية جنائية خاصة،نظرا لإعتبارات واقعية واجتماعية، وفي حال تعرضهم لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل الغير ،فيعتبر ظرفا مشددا من خلال نص الفقرة 2 المادة13: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية"[2].

بالنسبة للقاصر لم تبين لنا المادة معنى القاصر، أهو الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد في المادة 40 من القانون المدني الجزائري بتسعة عشر (19) سنة[3]، أو القاصر حسب نص المادة 1 من القانون رقم

[1]– عبد الله أوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2003م، ص324.

[2]– أنظر المادة 13، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المرجع السابق.

[3]– محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، مارس 2012م، ص88.

15-12 المتضمن حماية الطفل، ان الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة و بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر(18) سنة[1].

بالنسبة للمعوق هو الشخص الذي يعاني من أي نوع من الإعاقة فالمشرع الجزائري لم يحددها سواء كانت إعاقة ذهنية أو حركية أو حتى بصرية[2].

بالنسبة لشخص يعالج بسبب إدمانه هو الشخص الذي يكون في حالة علاج من أجل إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية التي يعاني منها اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي[3].

أما بالنسبة للأماكن التي تشدد فيها العقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات و المؤثرات العقلية فيها ،فالمشرع الجزائري حددها وهي المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية، نظرا لانها أماكن تجمع عدد كبير من الناس لفترات قصيرة أو طويلة وأيضا على طبيعة هذه الأماكن والدور المنوط لها وفئات الأشخاص المترددين عليها، مما يتيح للجناة فرصة لنشر وترويج المخدرات أو المؤثرات العقلية.[4]

ب– التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية باستغلال الوظيفة، أو في إطار جماعة إجرامية منظمة

نص المشرع الجزائري على هذين الظرفين المشددين في الفقرة 2 والفقرة 4 المادة 17 من القانون رقم04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05: "ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة أو من مهنيي الصحة أو الصيادلة أو الصناعة الصيدلانية أو من مستخدمي مؤسسة متخصصة في معالجة الإدمان أو عضوا في جمعية تنشط في مجال الوقاية من الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالسجن المؤبد عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة"[5].

---

[1]– أنظر المادة 1،قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان1436، الموافق 15 جويلية2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر،ج.ج.د ش،ع 39،الصادر في 3شوال 1436، الموافق 19 جويلية2015.

[2]– محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص88.

[3] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] – أنظر المادة 17، القانون رقم 04-18 المعدل و المتمم بالقانون رقم23-05،المرجع السابق.

ج – حالة العود

نظم المشرع الجزائري "العود" في القسم الثالث من الفصل الثالث "شخصية العقوبة" من الباب الثاني "مرتكبو الجريمة" من قانون العقوبات في المواد من 54 مكرر إلى 59[1].

أما في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون 23-05 نص عليه في المادة 27 منه: "في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".[2]

ونص المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون 04-18 المعدل و المتمم بالقانون 23-05 بتطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 61 مكرر من قانون العقوبات،على جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.[3]

[1]– أنظر المواد من 54 مكرر إلى59،الأمر 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم21-11، المرجع السابق.

[2]– أنظر المادة 27، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05، المرجع السابق.

[3]– أنظر المادة 28، القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم23-05،المرجع السابق، والمادة 61 مكرر الأمر 66-156، المرجع السابق.

المبحث الثاني:القواعد الإجرائية لمتابعة ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا لاتساع نطاق جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتنوعها وتطورها، والتي اتخذت أشكالا وأبعادا عديدة بفضل التطور التكنولوجي والعلمي والذي أدى إلى ظهور أنواع عديدة من الجرائم امتازت بالخطورة والانتشار، أصبح البحث والتحري لأجل الإثبات معقدا لا سيما أن الأمر كان يعتمد على أساليب وقواعد التحري التقليدية في مجال الإثبات الجنائي غير قادر للتصدي لهذه الجرائم بسبب احترافية مرتكبيها،لذلك أصبح الاعتماد على أساليب وطرق حديثة أكثر دقة وتطورا[1].

سيتم التطرق إلى الأساليب الإجرائية العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الأول)،أساليب البحث والتحري الخاصة لكشف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب الإجرائية العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الأساليب الإجرائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي مجموعة من الإجراءات القانونية المطبقة من وقوع الجريمة وخلال مراحل البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي والتحقيق القضائي وتسليم مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة وكل ذلك في إطار المحاكمة العادلة.

سيتم التطرق إلى الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الأول)، وإلى السلطة القضائية المكلفة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يخضع ضبط الأفعال المادية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لكل ما يخضع له ضبط الجرائم الأخرى من قواعد إجرائية ،سواء ما تعلق منها بالقبض على المتهم في حالة تلبس، أم بالقبض عليه في غير تلبس، وسواء ما تعلق منها بالتفتيش بمعرفة الضبطية القضائية وبإذن من النيابة العامة، من ناحية أحواله، وشروط تنفيذه، وضوابط صحته أو بطلانه[2].

أناط المشرع الجزائري للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها بموجب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يقوم بمهة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

[1]- نبيل صقر،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص88.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص109.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي،تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة،وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيهاتحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجنائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي"[1].

وصنفت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الضبط القضائي إلى ثلاث فئات بنصها: "يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية؛

2- أعوان الضبط القضائي؛

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي"[2].

بالنسبة للفئة الأولى وهم ضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس البلدية؛

2- ضباط الدرك الوطني؛

3- الموظفون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة؛

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]- أنظر المادة 12، أمر رقم 66-155،،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم بالأمر رقم 21-11،المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 14، أمر رقم 66-155،،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم بالأمر رقم 21-11،المرجع السابق.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم"[1].

وحددت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في دائرة إختصاص المحكمة، وفي حالة الإستعجال في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به،أما فيما يتعلق بجرائم المخدرات فيمتد إختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فاختصاصهم على كافة الإقليم الوطني[2].

بالنسبة للفئة الثانية وهم أعوان الضبط القضائي حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية"[3].

أما بالنسبة للفئة الثالثة حددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية

الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"[4].

كما منح القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون23-05 في المادة36 منه للمهندسين الزراعيين ومفتشي الصيدلة صلاحيات البحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها، وكل ذلك تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية[5].

[1]- المادة 15، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق

[2]- المادة 16 أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق

[3]- المادة 19، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق

[4]- المادة 21، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق

[5]- المادة 36، قانون رقم 04-18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

خول قانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل تفتيش الأشخاص والمنازل والبضائع ووسائل النقل والسفن بموجب نصوص المواد41 إلى 50.[1]

الصلاحيات المنوطة بضباط الشرطة القضائية في التحري عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية تتمثل في ما يلي:

أولا- إجراءات التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو أحد الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص لمدة قصيرة و ذلك باحتجازه في المكان الذي يقره القانون وبأمر من الجهات المختصة،سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية، على أن لا يمكن تمديده إلا في حالات استثنائية لمواصلة إجراءات التحقيق الأولي واستدعت لذلك الضرورة،تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 45 من التعديل الدستوري 2020: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر،يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف،إن طلب ذلك،على أن يعلم بهذه الإمكانية ،في كل الحالات.

يخضع القصر إجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة".[3]

---

[1]- أنظر المواد 241،50،47،46،45،44،43،42،قانون رقم 79-07،المتضمن قانون الجمارك،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص129.

[3]- انظر المادة 45، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442،الموافق 30 ديسمبر2020، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر،ج ج د ش، ع 82،الصادر في 15 جمادى الأولى 1442،الموافق 30 ديسمبر2020.

نظمت المادتان 50 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية عملية التوقيف للنظر، فنصت المادة : "يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه م إجراءات في هذا الخصوص"[1].

وبينت المادة 51 شروط تطبيق التوقيف للنظر :"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ اشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم ألك ومحاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا،لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية ذأن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين 48 ساعة[2].

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة1 عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- مرتين 2 إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة؛
- ثلاث 3 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص الصرف؛
- خمس 5 مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا"[3].

وأيضا نظمته المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي[4].

---

[1]- أنظر المادة 50،أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11،المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 51،أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11،المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 51، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11،المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 65، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11،االمرجع السابق.

وبالنسبة لصلاحيات قاضي التحقيق في إجراءات التوقيف للنظر وتمديده نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما التوقيف للنظر بالنسبة للقاصر نظمه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل في الباب الثالث بعنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، الفصل الأول في التحري الأولي والتحقيق والحكم، القسم الأول في التحري الأولي في المواد من 48 إلى 55"[2].

ثانيا – إجراءات التفتيش

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[3].

التفتيش يعني البحث والإستقصاء وقانونا هو عبارة عن الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، الغاية منه هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وهو خاص بالإثبات في المواد الجنائية دون المواد المدنية.[4]

حرصا من المشرع الجزائري على حماية المساكن لم يكتف بالنص على المبدأ، بل وضع جملة من الشروط والضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية، فالتقيد بهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروعا ومنتجا لآثاره القانونية وهذه الشروط تضمنتها المواد 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

نصت المادة 44: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الإنتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية أو أنهم يحوزن أوراقا أشياء متعلقة لأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن

---

[1]- أنظر المادة 141، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

[2]- أنظر المواد55.54.53.52.51.50.49.48 قانون رقم 15-12، يتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 48، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

[4]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص 160.

[5]- المرجع نفسه، ص161.

مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحثعن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان[1].

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"[2].

التفتيش يعني البحث والإستقصاء وقانونا هو عبارة عن الإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، الغاية منه هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الإستدلالات عنها أو حصول التحقيق بشأنها، وهو خاص بالإثبات في المواد الجنائية دون المواد المدنية[3].

حرصا من المشرع الجزائري على حماية المساكن لم يكتف بالنص على المبدأ دستوريا، بل وضع جملة من الشروط والضوابط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية، فالتقيد بهذه الشروط هو الذي يجعل الإجراء مشروعا ومنتجا لآثاره القانونية وهذه الشروط تضمنتها المواد 44 إلى48، من قانون الإجراءات الجزائية[4].

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع والصرف والتي تمس المجتمع في أمنه واستقراره فالسياسة الجنائية الإجرائية للمشرع الجزائري غلَّبت المصلحة العامة بالتضحية ببعض القيود والضوابط التي أرساها كقواعد عامة في التفتيش وعلى هذا الأساس حدد المشرع

[1]- أنظر المادة44،أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة44،أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

[3]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص 160.

[4]- المرجع نفسه، ص 161.

الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بهذه الجرائم الخطيرة ومنها جرائم المخدرات[1] التي استثنتها الفقرة 3 للمادة47 من قانون الإجراءات الجزائية من القاعدة العامة الواردة في الفقرة الأولى منها والتي تقيد عملية التفتيش بمجال زمني محصور فلا ينفذ التفتيش قبل الساعة الخامسة 05:00 صباحا ولا بعد الثامنة 20:00 مساء،و أجازت لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوم باجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.[2]

والتفتيش أحد أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي، وله أهمية كبيرة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لأنه سوف يؤدي إلى ضبط الأشياء المتعلقة بها، والتي قد تفيد في كشف الحقيقة، وقد تستمد منها أيضا أهم أدلة الجريمة، والتفتيش كالمعاينة يتطلب الإنتقال إلى المساكن المراد تفتيشها بهدف البحث عن دليل جريمة وقعت فعلا، وعليه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان ويباشر التفتيش فيه يمكنه من العثور على أشياء قد يكون كشفها مفيدا للتحقيق ولإظهار الحقيقة ويجب إخطار وكيل الجمهورية بذلك والذي يمكنه من مرافقته ويكون قاضي التحقيق مصحوبا دائما بأمين ضبط التحقيق، ويحرر هذا الأخير محضرا بما يقوم به من إجراءات وهذا مانصت عليه االمواد81.80.79 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثاني: السلطة القضائية المكلفة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة 35 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: يمكن أن تتابع وتحاكم الجهات القضائية الجزائرية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون سواء كان جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني ،أو أن يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى وإن كانت الأفعال الأخرى قد تم ارتكابها في بلدان أخرى"[4].

---

[1]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص161.

[2]- المرجع نفسه، ص162.

[3]- محمد حسان كريم، المرجع السابق، ص68.

[4]- انظر المادة 35، قانون رقم 04-18، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

كما وسع المشرع الجزائري من الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات وهي المحاكم الجزائية ذات الإختصاص المحلي الواسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348[1]. وأيضا المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة لكشف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نظرا للتطور الحاصل في ميادين العلمية والتكنولوجية والطبية تطورت معه أساليب ارتكاب الجرائم ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه قام المشرع الجزائري بادخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، واستحداث قانون مكافحة الفساد وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، والنص على االيب بحث وتحري خاصة تواكب التطور الحاصل من أجل كشف الجناة المتورطين في ارتكابها[3].

سيتم التطرق في الفرع الأول إلى إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وفي الفرع الثاني إلى التسرب، وفي الفرع الثالث إلى تحديد الموقع الجغرافي والتسليم المراقب.

الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

قرر المشرع الجزائري حماية سرية المراسلات في التعديل الدستوري 2020 من خلال المادة 47:

"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاَّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[4].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348،مؤخ في 12 رمضان1427،الموافق 5أكتوبر2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،ج.ر، ج.ج.د.ش،ع63، الصادر في 15 رمضان 1427، الموافق 8 أكتوبر 2006.

[2]- المواد 329،40،37. أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

[3]- عيشاوي محمد شمس الدين ومنصوري الوردي،جرائم المخدرات،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2021/2020،ص16.

[4]- انظر المادة 47، مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

إلا أن هذه الحماية ليست حماية مطلقة وذلك لتدخل المشرع في حالات بواسطة القواعد الإجرائية القانونية تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في قمع الجريمة لا سيما الخطيرة منها،حيث أن عصرنة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتطور الهائل في فضاء التكنولوجيا جعل حركة تنقل الأشخاص والممتلكات والمعلومات سهلة وسلسة وغير مرئية وفي فترة زمنية متناهية في القصر، مما فتح أبواب استغلالها باستعمالها لارتكاب الجرائم والإفلات من العدالة،لهذا أصبح من الصعب في ظل هذا الوضع استكمال عمليات البحث والتحري ضد المشتبه فيهم والتعرف على هوياتهم ومكان اقامتهم ووجهتهم خلال تحركاتهم[1].

لهذا استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أسلوب تحري خاص يتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليه من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة65 مكرر 10، والمتعلق بمشزوعية قيام ضابط الشرطة القضائية ب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط تتمثل في:

أن يكون بصدد التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم الخطيرة المحددة في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته مباشرة أو من قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية وتحت مراقبته مباشرة ويجب أن يتضمن الإذن الممنوح على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوبة التي تبرر اللجوء إلى إستعمال هذه الأساليب ومدتها، بحيث يسلم الإذن لمدة أقصاها أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية المادة 65 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية والحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه الإجراءات المادة 65 مكرر 7[2].

كما نصت المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة عمومية خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لهذه العمليات"[3].

---

[1]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص164.

[2]- المرجع نفسه، ص165.

[3]- أنظرالمادة 6 مكرر8، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب أن يحرر محضرا بجميع عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري، بحيث يجب أن يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها و هذاما نصت عليه المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب عليه أن يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر نصت عليه المادة 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، وتودع بملف الإجراءات، ويترجم ما كان باللغةالأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، وينطبق عليها ما ينطبق على حجية محاضر الضبط القضائي[1].

الفرع الثاني: التسرب

نظمه المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18،من قانون الإجراءات الجزائية وهو من أساليب التحري الخاصة التي استحدثها من أجل التحري أو التحقيق لتسهيل الكشف عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه الجرائم جرائم المخدرات.

أولا– تعريف التسرب

عرفته المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2].

وهذا لمقتضيات وضرورات التحري والتحقيق بعد استصدار إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، ويتم تحت رقابتهم، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثانيا – شروط التسرب

[1]– طارق غلاب، المرجع السابق، ص165.

[2]– انظر المادة 65 مكرر12، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 65 مكرر11، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

نظرا لأهمية التسرب في البحث والتحري عن جرائم محددة، فرض المشرع الجزائري جملة من الشروط لصحته والعمل على إنجاحه من خلال تسهيل مهام الشخص المتسرب لأجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة قانونا وبها تصبح ذات شرعية وتتمثل في:

أن تكون هناك ضرورة للتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر والحصول على إذن مكتوب سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، تحت رقابته ،و أن يمنح الإذن حسب الحالة أي الجهة القضائية المانحة طبقا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية، والإذن المكتوب يكون مسببا و فيه ذكر لطبيعة الجريمة كمبرر للجوء إلى هذا الإجراء مثل جرائم المخدرات، ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، ويسلم هذا الإذن لمدة أقصاها أربعة 4 أشهر للقيام بعملية التسرب قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية الواردة في المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية ،و الأشخاص الذين يباشرون عملية التسرب يجب أن يكونوا من حاملي صفة ضابط شرطة قضائية أو أعوانهم و تحت مسؤوليتهم، يجب أن تكون عملية التسرب تحت رقابة السلطة المانحة للإذن سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من بدايتها إلى انتهائها وهذا مانصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأيضا أجاز المشرع للقاضي الذي رخص باجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة حسب المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا– طرق التسرب:

للقيام بعملية التسرب وطبقا للنصوص القانونية المنظمة لها هناك طريقتين حسب القائم عمليا بتنفيذها والجهة المانحة للإذن، طريقة مباشرة وطريقة غير مباشرة.

أ – الطريقة المباشرة : وتتجسد في صورتين هما:

– عندما يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بنفسه أي هو من يتولى تنسيق وتنفيذ العملية وهو المسؤول الوحيد عنها بعد إذن صادر عن وكيل الجمهورية وتحت رقابته (حالة التلبس أو التحقيق الإبتدائي)[2].

[1]– طارق غلاب، المرجع السابق، ص166.

[2]– المرجع نفسه، ص167.

– عندما يباشر ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بنفسه بعد إذن صادر عن قاضي التحقيق وتحت رقابته (الإنابة القضائية)[1].

ب– الطريقة غير المباشرة: وهي أيضا تتجسد في صورتين عندما يباشر عملية التسرب عون الشرطة القضائية تحت مسؤلية ضابط شرطة قضائية وبإذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما في الحالتين المذكورتين أعلاه.

رابعا: الأفعال التي أذن بها القانون في عملية التسرب

نص المشرع الجزائري صراحة على الأفعال المادية التي يمكن أن يقوم بها المتسرب بصفته فاعل أصلي أو شريك أو خاف في الوسط الإجرامي و اعتبرها أعمالا لا تترتب عليها أيمتابعة أو مسؤولية جزائية مباشرة كونها مرتبطة بالعملية والجريمة المتسرب من أجلها و هذه الأفعال جاءت حصرا في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية:

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاءمواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

كما أعفى المشرع أيضا الأشخاص الذين يسخرون لهذه العملية من المسؤولية الجنائيةعند ارتكابهم الأفعال السالفة الذكر لضرورة انجاح عملية التسرب[2].

خامسا: حماية عملية التسرب

لحماية عملية التسرب يجب بالدرجة الأولى حماية القائم بها، ولأجل هذا وضع المشرع وسائل لحمايته من خلال نص الفقرة 3 المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت للقائم بتنفيذ عملية التسرب سواء كان ضابط الشرطة القضائية أو عون تحت مسؤوليته استعمال هوية مستعارة وأن يرتكب أفعالا مجرمة قانونا لا تترتب عليها أية متابعة جزائية، ويقصد باستعمال هوية مستعارة حمل

[1]– طارق غلاب، المرجع السابق، ص167.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وثيقة هوية مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من أجل إخفاء الهوية الحقيقية وصفة المتسرب، بحيث لا يجوز إظهارها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[1].

أقر المشرع الجزائري عقوبات لمن يقوم بالكشف عن الهوية الحقيقية للمتسرب وإلحاق ضرر به وهذا ما نصت عليه المادة65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

كما أجاز المشرع للعون المتسرب دون ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بنفسه في حالة وقف عملية التسرب وانقضاء المهلة المحددة بالإذن وعدم تمديدها، مواصلة القيام بالنشاطات والأفعال المأذون بها دون أن يكون مسؤولا جزائيا وفي وقت كافي لضمان أمنه وسلامته، على أن لا تتجاوز مدة مواصلة ممارسة تلك الأفعال مدة أربعة 4 أشهر، وهذا بعد إخبار القاضي الذي رخص بمباشرة عملية التسرب في أقرب الآجال وفي حالة انقضاء هذه المدة دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته أجاز المشرع للقاضس المرخص بالعملية منح تمديد لمدة أربعة 4 أشهر أخرى على الأكثر طبقا لنص المادة65 مكرر17[3].

نص المشرع الجزائري صراحة على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية بموجب نص المادة65 مكرر18، بمعنى أنه لا يجوز قانونا سماع العون المتسرب ولو بهوية مستعارة[4].

الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي والتسليم المراقب

في إطار قمع ومكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية استحدث المشرع الجزائري اسلوبين جديدين من اساليب التحري الخاصة بموجب القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-04.

سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تحديد الموقع الجغرافي، وفي الفرع الثاني إلى التسليم المراقب.

[1]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص167.

[2]- أنظر المادة65 مكرر16، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

[3]- طارق غلاب، المرجع السابق، ص168.

[4]- أنظر المادة65 مكرر18، أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

أولا: تحديد الموقع الجغرافي

استحدث المشرع الجزائري أسلوب تحري خاص في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يسمى تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم، وذلك بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 التي استحدثته بنص المادة 35 مكرر، وبالتالي أضحت تشكل الأساس القانوني لمشروعية استخدام تقنية التحديد الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من هذا القانون[1].

وتنص المادة 35 مكرر: "يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليته لعون شرطة قضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة الجريمة أو البضاعة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق المنظومة المعلوماتية أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

يمكن في حالة الاستعجال الناجم عن خطر محدق من شأنه أن يؤدي إلى زوال الأدلة أو المساس الخطير بالأشخاص والممتلكات، أن يوضع الترتيب المنصوص عليه في هذه المادة، من قبل ضابط الشرطة القضائية على أن يتم، حسب الحالة، إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فورا، اللذين يمكنهما الإذن كتابيا بالإستمرار في العملية أو إيقافها"[2].

يمكن اعتبار أحكام القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3] أساسا لمشروعية هذا الإجراء بطريقة غير مباشرة خاصة في المادة 2 منه المتضمنة مختلف المصطلحات الواردة في ذات القانون لا سيما المنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية والإتصالات الإلكترونية، وكذا المادة 3 التي ترخص باستخدام تقنية رقابة الإتصالات الإلكترونية

[1]- حططاش عمر، أساليب التحري عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الأستعمال والإتجار الغير المشروع بها المستحدثة بموجب القانون 23-05، التتبع الجغرافي نموذجا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، م11، ع01، جانفي 2025، ص159.

[2]- أنظر المادة 35 مكرر، قانون رقم 04-18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[3]- قانون رقم 09-04،مؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق 5 أوت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،ج ر.ج، ج.ج.د.ش،ع 47، الصادر في 25 شعبان 1430، الموافق 16 أوت 2009.

لمقتضيات حفظ النظام العام ولمستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية عبر وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام باجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، ولكون اعمال تقنية تحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيه أو المتهم أو وسائل الجريمة تتضمن استخدام بعض هذه التقنيات فإنه يمكن اعتبار هذا النص يشكل بدوره ولو بطريقة غير مباشرة أساسا لمشروعية استخدام هذه التقنية، وهذه التقنية حصرها المشرع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05[1].

والأدلة المستمدة باستخدام تحديد الموقع الجغرافي تفرغ في محاضر تحررها الضبطية القضائية التي تشرف على العملية فحجيتها تأخذ نفس حكم حجية المحاضر في الإثبات طبقا للمواد 212 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[2].

ثانيا– التسليم المراقب:

نظرا لاختلاف جرائم المخدرات عن بقية الجرائم لاتساع حلقاتها المتسلسلة انطلاقا من مكان الإنتاج زراعة وتصنيعا إلى مناطق الاستهلاك عن طريق النقل والتوزيع في إطار عصابات وشبكات منظمة بغطاء مالي يعتبر بمثابة اقتصاد موازي، لذا كان لابد من البحث عن وسيلة لمعرفة أكبر عدد ممكن من الأشخاص المكونين لهذه الحلقات وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاطاتهم تمهيدا لضبطهم جميعا بالأدلة الكافية لإدانتهم، وليس أفضل من ضبطهم متلبسين بعد رقابتهم ومتابعتهم، وضبط المادة المخدرة بحوزتهم، ومن هنا ظهرت أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب كوسيلة جديدة في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول عصابات التهريب وضبطهم جميعا على اختلاف جنسياتهم وأماكن تواجدهم.[3]

يعتبر التسليم المراقب أحد اساليب البحث والتحري الخاصة وعرفته المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ:"يقصد بتعبير التسليم المراقب أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي

[1]– حططاش عمر، المرجع السابق، ص160.

[2]– طارق غلاب، المرجع السابق، ص164.

[3]– المرجع نفسه، ص169.

أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة3 من الإتفاقية" ونصت عليه المادة11 من نفس الإتفاقية[1].

وعرفته المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "التسليم المراقب :الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أودخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" ونص عليه أيضا في المادة 56 منه[2].

ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 92مكرر3 من القانون 79-07 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجمارك: "بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن مصالح الجمارك، بعلمهم وتحت رقابتهم، السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي، قصد البحث عن الغش ومكافحته"[3].

نص في المادة 33 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم المتضمن قانون مكافحة التهريب: "يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل ماينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"[4]، ونص عليه أيضا في المادة 40 الأمر 05-06 المعدل والمتمم المتضمن قانون مكافحة التهريب: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"[5].

---

[1]- المادتين 1و 11، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرسوم رئاسي رقم 95-41، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادتين 02 و 56، قانون رقم 06-01 مؤرخ في21 محرم 1427، الموافق 20فبراير2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،ج.ر،ج.ج.د.ش،ع14، الصادر في 8 صفر 1427، الموافق 08 مارس 2006.

[3]- قانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-22،يتضمن قانون المالية لسنة2024، المرجع السابق.

[4]- انظر المادة33، أمر رقم 05-06، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-16، يتضمن قانون المالية لسنة2021، المرجع السابق

[5]- انظر المادة40، أمر رقم 05-06، يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-16، يتضمن قانون المالية لسنة2021، المرجع السابق.

أما في القانون رقم 04-18، المتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، لم ينص المشرع الجزائري على التسليم المراقب بل استحدثه بالمادة 36 مكرر التي تتمم أحكام القانون رقم 04-18 بموجب القانون رقم 23-05 في المادة 12 منه، حيث تنص المادة36 مكرر: "يمكن الجهة القضائية المختصة، في إطار مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات و/ أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

تتميز جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بطابعها المعقد وامتدادها عبر الوطنية لارتباطها بشبكات اجرامية منتشرة في بلدان عدة ما يجعل قمعها ومكافحتها مسألة صعبة تتطلب تعاونا بين الجهات القضائية لعدة دول،لذلك نص المشرع الجزائري على امكانية اللجوء للمساعدة القضائية الدولية بخصوصها[2] في نص المادة 36 مكرر1 من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05: "في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل، تبادل المساعدة القضائية الدولية على أوسع نطاق.

يمكن في حالة الإستعجال ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدأ المعاملة بالمثل قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، إذا وردت عن طريق وسائل الإتصال السريعة التي توفر شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

يمكن أن تكون الإستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر تشريع لدى الدولة الطالبة، يتعلق بحماية المعطيات الشخصية"[3].

---

[1]- انظر المادة36 مكرر، قانون رقم04-18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

[2]- خديجة عميور، السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات، قراءة في التعديل القانوني 23-05، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م09، ع 01، جوان 2024، ص225.

[3]- انظر المادة 36 مكرر1، قانون رقم04-18، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، المرجع السابق.

ملخص الفصل الثاني:

تم في الفصل الثاني دراسة الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال التطرق إلى السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري والمرتكزة على ثلاثة محاور أساسية: التدابير الوقائية والتدابير العلاجية والأحكام الجزائية.

أما في الجانب الإجرائي لمتابعة ومكافحة جرائم المخدرات العقلية، تم دراسة الأجهزة المختصة بالبحث والتحري المتمثلة في الضبطية القضائية التي منحها المشرع أساليب إجرائية وصلاحيات قانونية، ومواكبة للتطور الحاصل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية استحدث المشرع الجائري أساليب خاصة للتحري بموجب القانون 23-05، وذلك تعزيزا لأعمال الضبطية القضائية، وأيضا السلطة القضائية المختصة التي وسع من صلاحياتها في إطار التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها.

أما بخصوص التعاون القضائي الدولي، شجع المشرع الجزائري بانتهاجه وكل ذلك في أطار الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، واحترام السيادة الوطنية للجزائر وعدم المساس بالنظام العام، ومبدأ المعاملة بالمثل.

خـــــاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن المشرع الجزائري واكب الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالمصادقة على هاته الإتفاقيات، واصدر الأمر رقم 75-09 مؤرخ في 17 فبراير 1975، يتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، والذي يعتبر اللبنة الأولى في السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم أسنده بقوانين تعنى هي أيضا بمكافحتها، على غرار قانون العقوبات،قانون الإجراءات الجزائية، قانون الصحة، قانون الجمارك، قانون مكافحة التهريب، قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونظرا للتطور الحاصل في الميدان العلمي والطبي والتكنولوجي، استغلت العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة هذا التطور في إنتاج وصناعة أنواع جديدة من المخدرات والمؤثرات العقلية وانتهاج أساليب مبتكرة ومعقدة من حيث زراعتها وصناعتها وإنتاجها وعرضها والإتجار بها وتهريبها وشحنها ونقلها.

ترتبط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهاب، تبييض الأموال، الفساد.

وتتصف أيضا بالطابع الدولي من خلال شبكات الجريمة المنظمة التي تظم أشخاصا من جنسيات مختلفة.

أمام هذه المخاطر والتحديات وحرصا من المشرع الجزائري على الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها وقمعها، أصدر القانون رقم 04-18، المؤرخ في 2004/12/25، تبنى من خلاله سياسة وقائية وعلاجية، والتكفل بمستهلكيها ومتعاطيها بالنص على إخضاعهم للعلاج بدل المتابعة الجزائية وبدل العقوبة، وأقر أحكاما جزائية رادعة وظروفا مشددة لمرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

باعتبار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جرائم مستمرة، ومن أجل سد الثغرات التي كانت في القانون رقم 04-18، صدر القانون رقم 23-05، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18، الذي جاء مدعما للإستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وتكليف الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها بإعداد مشروعها بالتنسق مع مختلف الهيئات والوزارات وفعاليات المجتمع المدني، وتفعيل الدور الوقائي للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية والمساجد والمراكز الثقافية والرياضية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، وأوجب على وزير العدل تضمين أحكام تتعلق بالوقاية من الإستعمال والإتجار غير المشروعين بالمخدرات ومكافحتها على المستوى الوطني والمحلي في السياسة الجزائية.

أما في ما يتعلق بالتدابير العلاجية نص المشرع الجزائري على تكريس مبأ الخضوع للعلاج بدل المتابعة الجزائية وبدل العقوبة، واعتبار المستهلك والمدمن مريض يجب التكفل به وتوفير العلاج للتخلص من آثار المخدرات والمؤثرات العقلية، وإتاحة الفرصة لتسهيل اندماجه في المجتمع.

أم على مستوى الأحكالم الجزائية فالمشرع الجزائري حماية للمجتمع بصفة عامة وفئات معينة بصفة خاصة القصر والمعاقين والأشخاص المدمنون الذين يخضعون للعلاج من الإدمان، وأيضا أماكن خصها بحماية جنائية كالمراكز التعليمية، التربوية، التكوينية، الصحية، الإجتماعية، الهيئات العمومية.

وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم الأفعال توازيا مع ظهور جرائم مستحدثة وأساليب مبتكرة ومعقدة تستعملها العصابات والجماعات الإجرامية المنظمة وأقر لها عقوبة واحدة وأشد هي عقوبة السجن المؤبد.

كفل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 لكل من شارك في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبلغ السلطات الإدارة أو القضائية قبل البدء في تنفيذها و الشروع فيها ،إعفاءه من المتابعة الجزائية وهذا خلافا لماكان عليه في القانون رقم 04-18، حيث كان يتابع جزائيا ثم يعفى من العقوبة.

أما في الجانب الإجرائي، استحدث المشرع الجزائري أسلوبين خاصين للتحري وهما أسلوب تحديد الموقع الجغرافي للمشبه فيه أو المتهم، وأسلوب التسليم المراقب، بهدف إعطاء الفعالية وضمان السرعة في الإجراءات لأعمال الضبطية القضائية، وكذا جهات التحقيق والقضاء ،لمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت بشكل رهيب ومخيف.

أما على صعيد التعاون القضائي الدولي فالمشرع الجزائري شجع عليه و أفرد له نصوصا قانونية في القانون 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05، وكل ذلك في إطارمراعاة الإتفاقيات الدولية المصادق عليها وإحترام السيادة الوطنية للجزائر وعدم المساس بالنظام العام ومبدأ المعاملة بالمثل.

وفي الأخير تم التوصل إلى بعض النتائج أهمها:

- التدابير العلاجية لها فائدة في الحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- إعتبار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم المعقدة لأنها مترابطة مع جرائم أخرى كالجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والإرهاب؛
- تقسيم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنح وجنايات، ولكن أغلب الجرائم كانت تأخذ وصف جناية، وهذا يدل على حزم المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجرائم؛
- مواكبة المشرع الجزائري في سياسته الجنائية للتطور الحاصل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المعاجم

- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م4، دار صادر، بيروت، 1300 هـ.
- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، م11، دار صادر، بيروت، 1300 هـ.

الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442،الموافق 30 ديسمبر2020،يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ج.ج.د.ش،ع.82، الصادر في 15 جمادى الأولى 1442،الموافق 30 ديسمبر2020.

النصوص القانونية

الأوامر

1- الأمر رقم 66-155،مؤرخ في 18 صفر 1386،الموافق 8 جوان 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر،ج ج دش،ع 48، الصادر في 20 صفر 1386، الموافق10 جوان 1966، المتمم بالأمر رقم 21-11،المؤرخ في 16 محرم 1443، الموافق 25 أوت 2021، ج ر،ج ج دش،ع 65،الصادر في 17 محرم 1443، الموافق 26 أوت 2021.

2- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 21 صفر1386 الموافق 11جوان1966،المتضمن قانون العقوبات، ج ر،ج ج د ش، ع49،الصادر في 11جوان1966،المعدل و المتمم بالقانون رقم24-06المؤرخ في 19شوال 1445الموافق28 أفريل2024، ج ر،ج ج د ش،ع 30،الصادر في 21شوال1445 الموافق 30 أفريل2024.

3- أمر رقم 05-06،مؤرخ في 18رجب1426،الموافق23أوت2005،يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر،ج ج د ش،ع59،الصادر في 23رجب1426،الموافق28أوت2005،المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر2020، يتضمن قانون المالية لسنة2021،ج ر،ج ج د ش،ع 83 ،الصادر في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 ديسمبر2020.

21-الأمر رقم 75-09، مؤرخ في 6 صفر1395،الموافق 17 فبراير 1975،يتعلق بقمع الإتجار والإستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر،ج.ج.د.ش،ع15،الصادر في10 صفر1395،الموافق 21 فبراير 1975.

القوانين

1- قانون رقم 79-07،مؤرخ في26شعبان1399،الموافق21جويلية1979،يتضمن قانون الجمارك،ج ر،ج ج دش،ع30،الصادر في 29شعبان24،1399جويلية1979، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23-22مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر2023، يتضمن قانون المالية لسنة2024،ج ر،ج ج د ش،ع 86،الصادر في 18 جمادى الثانية 1445 الموافق 31 ديسمبر2023.

2- قانون رقم 04-18،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها،ج ر ،ج ج د ش،ع83، الصادر في 14 ذو القعدة1425 الموافق26 ديسمبر2004.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في21 محرم 1427،الموافق 20فبراير2006،يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج ر،ج ج د ش،ع14،الصادر في 8 صفر 1427،الموافق 08 مارس 2006.

4- قانون رقم 05-04 ،المؤرخ في27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبرايرسنة2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،ج ر،ج ج د ش،ع12،الصادر في 4 محرم 1426 الموافق 13 فبراير2005.

5- قانون رقم 09-04،مؤرخ في 14 شعبان 1430،الموافق 5 أوت 2009،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها،ج ر،ج ج د ش،ع 47،الصادر في 25 شعبان 1430،الموافق 16 أوت 2009.

6- قانون رقم 18-11مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 جويلية 2018،يتعلق بالصحة،ج ر،ج ج د ش،ع 46،الصادر في 16ذو القعدة الموافق29 جويلية2018.المعدل و المتمم بالأمر رقم20-02 المؤرخ في 11محرم1442 الموافق 30أوت2020، ج ر،ج ج د ش،ع 50،الصادر في11محرم1442 الموافق 30أوت2020.

7- قانون رقم 15-12،المؤرخ في 28 رمضان1436، الموافق 15 جويلية2015 ،يتعلق بحماية الطفل،ج ر،ج ج د ش،ع 39 ،الصادر في 3شوال 1436،الموافق 19 جويلية2015.

8- قانون رقم 23-05،مؤرخ في 7ماي2023،يعدل و يتمم القانون رقم 04-18،المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها،ج ر ،ج ج د ش،ع 32،الصادر في 19 ماي 2023

المراسيم

المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 95-41،مؤرخ في 28يناير1995،يتضمن المصادقة مع التحفظ،على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،ج ر ، ج ج د ش،ع7،الصادر في 15فبراير1995.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-181،مؤرخ في 4 جمادى الأولى 1427،الموافق 31 ماي2006،يعدل المرسوم الرئاسي 97-212،المؤرخ في 4 صفر 1418،الموافق 9 جوان 1997،المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،ج ر،ج ج د ش،ع 36،الصادر في 4 جمادى الأولى 1427،الموافق 31 ماي2006

المراسيم التنفيذية

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-212،مؤرخ في 4صفر148،الموافق9جوان1997،يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،ج ر،ج ج د ش،ع41،الصادر في 10صفر1418،الموافق15جوان1997.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-348،مؤخ في 12 رمضان1427،الموافق 5أكتوبر2006،يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق،ج ر،ج ج د ش،ع63، الصادر في 15 رمضان 1427، الموافق 8 أكتوبر 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-229،مؤرخ في15رجب1428الموافق30جويلية2007،يحدد كيفيات تطبيق المادة6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13ذي القعدة 1425الموافق 25 ديسمبر2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال غير المشروعين بها،ج ر،ج ج د ش،ع49،الصادر في 21 رجب 1428 الوافق 5 أوت 2007.

قائمة المراجع:

– المؤلفات

1- أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، د ط، الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008.

2- أوهايبية عبد الله ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،مطبعة الكاهنة،2003.

3- أوهايبية عبد الله،قانون العقوبات ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،2002/2001.

4- توفيق حسن فرج ،المدخل إلى العلوم القانونية،ط 3،الدار الجامعية للطباعة و النشر،بيروت،لبنان،1993.

5- خالد حمد المهندي ، المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، الدوحة ، قطر،2013

6- رجب محمد أبو جناح،المخدرات آفة العصر ،الدار الجماهيرية للنشرو التوزيع والإعلان، مصراتة،الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،ط1 ،2000.

7- سعد نبيل، المدخل إلى القانون،د.ط،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1995.

8- صقر نبيل ،المخدرات في التشريع الجزائري،ط1،دار الهدى،الجزائر،2006.

9- صقر نبيل،الوسيط في شرح الجريمة المرورية و جرائم المخدرات،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة،الجزائر،2016،

10- محمد فتحي عيد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، د ط ، ج 1 ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1408 هـ ، 1988 م .

11- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، النظرية العامة والتدبير الإحترازي، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989م.

12- مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في في ضوء القوانين و الإتفاقيات الدولية،دار هومة،2004.

13- مصباح عبد الهادي ،الإدمان طريقك إلى الهاوية،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط2010،1.

– رسائل الماجيستر

1- جمال سعدون مرير،السياسة العقابية بين التعاطي و المتاجرة في المؤثرات العقلية و المواد المخدرة دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير في القانون العام،،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،جوان2021.

2- غلاب طارق،السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجيستر في الحقوق،القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2011/2010.

3- كردي ياسمين،المخدرات في المجتمع و إعادة تأهيل المدمنين المخدرات،رسالة ماجستير في علم الإجتماع،تخصص علم الإجتماع،كلية الآداب و العلوم الإنسانية،جامعة دمشق،2007/2006.

4- كريم محمد حسان ،جرائم المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة ماجيستر،تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية،قسم القانون العام،كلية الحقوق،جامعة سعد دحلب البليدة،مارس 2012.

مدكرات الماستر

1- الزهرة بن موسى و مامة بريك،الوقاية و القمع في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني رقم 23-05 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص،قسم الحقوق،كلية الحقوق،جامعةبلحاج بو شعيب،عينن تموشنت،2024/2023.

2- بكاي صليحة و كنان شيماء،مكافحة جرائم المخدرات في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري-دراسة مقارنة-مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية(غير منشورة)،قسم العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022/2021.

3- بن عيسى رزيقة،جرائم إستعمال المخدرات و الؤثرات العقلية و الإتجار بها في القانون الجزائري،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق مذكرة غير منشورة،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميدبن باديس،مستغانم،2022/2021.

4- حمروش سهيلة وكحلات مسيكة،جريمة المخدرات و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام،تخصص قانون عام معمق،قسم
الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2022/2021.

5- زليطة بشرى أماني و جغنون رهام،الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية(دراسة بين قانون الصحة و قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية)،مذكرة شهادة الماستر في شعبة الحقوق ،تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت،2024/2023.

6- سالم نسيم و تريكي عمر،جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية،قسم القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمان ميرة بجاية،2021/2020.

7- علوي يوسف إسلام و براهيمي بسمة،جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية (غير منشورة)،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2021/2020.

8- مرجي سمية،السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في شعبة الحقوق،تخصص علم الإجرام،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،2016/2015.

9- مرزواقي حكيمة،التدابير العلاجية في جرائم المخدرات،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي (غير منشورة)، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018/2017.

مذكرة تخرج

- علجية داود،إرتباط المخدرات بالإجرام،مذكرة تخرج،المدرسة العليا للقضاء،وزارة العدل،جانفي2008

المجلات القانونية

1- براحلية زوبير ومحمد الطاهر رحال،مداخلة الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة-جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة،د.ت.

2- حمزة عبد المطلب كريم المعايطة ،علاء عبد الحفيظ مسلم المجالي، مروان مسعد ناصر أبو سمهدانة، ظاهرة تعاطي المخدرات و آثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديمغرافية، العلوم التربوية، ع3، ج 3، جويلية 2017.

3- خديجة عميور،السياسة الجنائية المستحدثة لمكافحة المخدرات قراءة في التعديل القانوني 23-05،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،م09، ع30، 01جوان 2024.

4- شريفة سوماتي،المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر،مجلة الدراسات و البحوث الإنسانية،م09، ع02،جوان 2024.

5- عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان،السياسة التشريعية و الدولية و التدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية،مصر المعاصرة،الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع،القاهرة، ع 545،أكتوبر 2021.

6- كريمة كاشر،السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري،مجلة دراسات و أبحاث،المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الإجتماعية،م12، ع3،جويلية2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفهرس	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لجرائم المخدرات العقلية والمؤثرات العقلية**	
تمهيد الفصل الأول	08
المبحث الأول: ماهية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	09
المطلب الأول:مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية	09
الفرع الأول:تعريف المخدرات	09
أولا- التعريف اللغوي والإصطلاحي للمخدرات:	09
ثانيا- التعريف العلمي للمخدرات	10
ثالثا- التعريف القانوني:	11
الفرع الثاني: تعريف المؤثرات العقلية	12
أولا- التعريف اللغوي والإصطلاحي للمؤثرات العقلية	12
ثانيا- التعريف العلمي للمؤثرات العقلية	13
ثالثا- التعريف القانوني للمؤثرات العقلية	13
المطلب الثاني:أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية	14
الفرع الأول:أنواع المخدرات	15
أولا – المخدرات الطبيعية:	15
ثانيا- المخدرات الصناعية (التصنيعية):	20
الفرع الثاني:أنواع المؤثرات العقلية	23
أولا- المنشطات:	23
ثانيا- المهبطات:	24
ثالثا- المهلوسات:	24
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	26
المطلب الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها	26
الفرع الأول: خصائص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	26
أولا: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية صورة من الجريمة المنظمة	26

ثانيا: إرتباطها الوثيق بجرائم الفساد	26
ثالثا:إرتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال	27
رابعا: ضخامة العائدات المالية من الإتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية	27
خامسا:الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جريمة متكاملة	27
سادسا: سرعة المرونة في التعامل والتكيف والربح السريع	27
الفرع الثاني: آثار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	27
أولا:الآثار الصحية	28
ثانيا:الآثار الإجتماعية	28
ثالثا:الآثار الإقتصادية	29
رابعا:الآثار الأمنية	30
المطلب الثاني: أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	30
الفرع الأول: الركن الشرعي	30
الفرع الثاني: الركن المادي	32
أولا : عنصر الأفعال المادية المجرمة	32
ثانيا – محل الجريمة (مادة مخدرة، مؤثر عقلي)	36
الفرع الثالث: الركن المعنوي	37
أولا: القصد العام	38
ثانيا: القصد الخاص	38
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني: **الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات العقلية و المؤثرات العقلية**	
تمهيد الفصل الثاني:	43
المبحث الأول: الآليات القانونية الوقائية والقمعية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ..	44
المطلب الأول: التدابير الوقائية والعلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	44
الفرع الأول: التدابير الوقائية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	44
أولا- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها و دوره في الوقاية منها.....	45
ثانيا – الدور الوقائي للإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية	49
ثالثا- الدور الوقائي لوسائل الإعلام	50

رابعا- دور وزير العدل	50
خامسا- الحماية والرعاية والدعم الطبي والنفسي لمدمني المخدرات والمؤثرات العقلية	50
سادسا- دور الصيدلي في الوقاية عن طريق آلية الإخطار	50
سابعا – االفهرس الوطني الإلكتروني للوصفات الطبية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية	50
الفرع الثاني: التدابير العلاجية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	51
أولا-التدابير العلاجية بديل عن ممارسة الدعوى العمومية	51
ثانيا – التدابير العلاجية بديل للعقوبة	54
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	58
الفرع الأول: العقوبات الاصلية والتكميلية	58
أولا – العقوبات الاصلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	58
ثانيا- العقوبات التكميلية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	68
الفرع الثاني: الظروف المتعلقة بالعقوبة	71
أولا – الأعذار القانونية المعفية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	72
ثانيا- الظروف القانونية المخففة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	74
ثالثا – الظروف المشددة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	77
المبحث الثاني:القواعد الإجرائية لمتابعة ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	77
المطلب الأول:الأساليب الإجرائية العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	77
الفرع الأول: الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	80
أولا- إجراءات التوقيف للنظر	82
ثانيا – إجراءات التفتيش	84
الفرع الثاني: السلطة القضائية المكلفة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	85
المطلب الثاني:أساليب البحث والتحري الخاصة للكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	85
الفرع الأول: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	87
الفرع الثاني: التسرب	87
أولا- تعريف التسرب	88
ثانيا – شروط التسرب	88
ثالثا- طرق التسرب	89
رابعا- الأفعال التي أذن بها القانون في عملية التسرب	89

خامسا: حماية عملية التسرب	**90**
الفرع الثالث: تحديد الموقع الجغرافي والتسليم المراقب	**91**
أولا- تحديد الموقع الجغرافي:	**92**
ثانيا- التسليم المراقب:	**95**
ملخص الفصل الثاني	**97**
خاتمة:	**101**
قائمة المصادر والمراجع:	
الفهرس	

الملخص

يعتبر انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ظاهرة من الظواهر التي لا تعترف بالحدود الزمانية ولا بالحدود المكانية، ولا يقتصر وجودها على مجتمع معين أو دولة دون غيرها، مما أدى بدول العالم عامة إلى الاهتمام بمكافحتها نظرا لخطورتها على مختلف الأصعدة منها الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الصحية، والأمنية.

الجزائر باعتبارها دولة من دول المجتمع الدولي، انتهجت منذ استقلالها موقفا حازما وصارما اتجاه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فأصدرت عدة قوانين، كان آخرها القانون رقم 23-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وأيضا المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

على هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ترتكز على ثلاثة محاور هي: الوقاية، العلاج، القمع.

الكلمات المفتاحية:

– مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية – المشرع الجزائري– المؤثرات العقلية – السياسة الجنائية – المخدرات.

Abstract

The spread of drug and psychotropic substance crimes is a phenomenon that recognizes neither temporal nor spatial boundaries. Its presence is not limited to a particular society or country. This has led countries around the world to focus on combating it due to its seriousness at various levels, including social, political, economic, health, and security.

Algeria, as a member of the international community, has adopted a firm and strict stance against drug and psychotropic substance crimes since its independence. It has issued several laws, the most recent of which was Law No. 23-05 amending and supplementing Law No. 04-18 on the prevention of narcotic drugs and psychotropic substances and the suppression of their illicit use and trafficking, as well as ratifying and acceding to relevant international conventions.

On this basis, the Algerian legislature has adopted a criminal policy to combat drug and psychotropic substance crimes based on three axes: prevention, treatment, and suppression.

Word key :

- combating drug and psychotropic substance crimes-Algerian legislator psychotropic substances – Criminal policy – drugs.